دولة ليبيا ـ وزارة العدل

الجَريدة الرسَميّة

العدد : (3) السنة : الثالثة

23 جمادي الثاني 1435 هـ الموافق: 23 / 04 / 2014 ميلادي

محتويات العدد

الصفحة

التعديل الدستوري السادس

- التعديل الدستوري السادس 246

قوانين صادرة عن المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

- قانون رقم (4) لسنة 2014 م بشأن الهلال الأحمر الليبي . 251
- قانون رقم (6) لسنة 2014 م بشأن تعديل القانون رقم (28) لسنة 2013 م . 253

قرارات صادرة عن المؤتمر الوطني العام ـ ليبيا

- قرار رقم (88) لسنة 2013 م في شأن إلغاء قرار المؤتمر الوطني العام رقم (73) لسنة 2013 م . 255
- قرار رقم (89) لسنة 2013 م في شأن اعتماد انتخاب النائب الأول لرئيس المؤتمر الوطني العام . 257
- قرار رقم (90) لسنة 2013 م في شأن الإذن للمفوضية الوطنة العليا للانتخابات بإجراء استطلاع للرأي . 259
- قرار رقم (91) لسنة 2013 م بشأن الإذن بإجراء مناقلة بين أبواب الميزانية . 261

البقية على ظهر الغلاف

نشرت بأمر وزير العدل

الصفحة

- قرار رقم (92) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير .. 262
- قرار رقم (93) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير .. 263
- قرار رقم (94) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير .. 264
- قرار رقم (95) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 265
- قرار رقم (96) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 266
- قرار رقم (97) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 267
- قرار رقم (98) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 268
- قرار رقم (99) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 269
- قرار رقم (100) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 270
- قرار رقم (101) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 271
- قرار رقم (102) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 272
- قرار رقم (103) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 273
- قرار رقم (104) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 274
- قرار رقم (105) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 275
- قرار رقم (106) لسنة 2013 م فى شأن تكليف بمهام . 276
- قرار رقم (107) لسنة 2013 م فى شأن إرجاع المهجرين من مناطق باطن الجبل . 278
- قرار رقم (108) لسنة 2013 م بالإذن لمجلس الوزراء فى نقل مخصصات مالية . 280
- قرار رقم (109) لسنة 2013 م بالإذن لمجلس الوزراء باستخدام الفائض النقدي لميزانية 2012 م و السنوات السابقة . 282
- قرار رقم (110) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 285
- قرار رقم (111) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 286
- قرار رقم (112) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 287

الصفحة

- قرار رقم (113) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 288
- قرار رقم (114) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 289
- قرار رقم (115) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 290
- قرار رقم (116) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 291
- قرار رقم (117) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 292
- قرار رقم (118) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 293
- قرار رقم (119) لسنة 2013 م فى شأن تصويب قرار . 294
- قرار رقم (120) لسنة 2013 م بشأن تعيين سفير . 295
- قرار رقم (121) لسنة 2013 م بشأن تكليف وزارتي الداخلية و الدفاع بتنفيذ أوامر القبض الصادرة في حق المتورطين في السطو على الأموال المنقولة إلى المصرف المركزى فرع سرت . 296

قرارات صادرة عن مجلس الوزراء ـ ليبيا

- قرار رقم (368) لسنة 2013 م. باعتماد الهيكل التنظيمي و اختصاصات وزارة الاقتصاد و تنظيم جهازها الإداري . 298
- قرار رقم (405) لسنة 2013 م. بتعديل حكم قرار اللجنة الشعبية العامة سابقا رقم (1079) لسنة 1991 ميلادي بإصدار لائحة التسجيل و الاشتراكات و التفتيش . 342
- قرار رقم (474) لسنة 2013 م. بشأن تكليف وزارة المالية بحصر أصول و موجودات مؤسسات مايسمى بنظام سلطة الشعب. 344
- قرار رقم (475) لسنة 2013 م بإنشاء معهد عالي . 346
- قرار رقم (477) لسنة 2013 م بإنشاء الهيئة التحضيرية للحوار الوطني . 348

الصفحة

قرارات صادرة عن لجنة قيد محرري العقود ــ ليبيا

- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (1) لسنة 2014 م . 351
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (2) لسنة 2014 م . 354
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (3) لسنة 2014 م . 356
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (4) لسنة 2014 م . 358
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (5) لسنة 2014 م . 360
- قرار لجنة قيد محرري العقود رقم (6) لسنة 2014 م . 362
- البيانات البيليوجرافية لطلبات براءات الاختراع لسنة 2005 م . 364
- تصويب خطأ مادي. 366
- تصويب خطأ مادي. 367

التعديل الدستوري السادس

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي رقم (163) المنعقد يوم الاثنين بتاريخ 3/ربيع الآخر/1435هجرية، الموافق 2014/2/3م.

أصدر التعديل الآتي:

مادة (1)

تُعدل المادة (30) من الإعلان الدستوري بحيث يجرى نصها على النحو الآتي:

1- يتم استكمال المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وفقاً لنص المادة (18) من هذا الإعلان، ويبقى أعلى سلطة في الدولة الليبية والمسؤول عن إدارة البلاد حتى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

2- بعد إعلان التحرير ينتقل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت إلى مركزه الرئيسي بطرابلس، ويشكل حكومة انتقالية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً.

وخلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من إعلان التحرير يقوم المجلس بالآتي:

أ- إصدار قانون خاص بانتخاب المؤتمر الوطني العام.

ب - تعيين المفوضية العليا للانتخابات.

ج- الدعوة إلى انتخاب المؤتمر الوطني العام.

3- يتم انتخاب المؤتمر الوطني العام خلال مائتين وسبعين يوماً من إعلان التحرير.

4- يتكون المؤتمر الوطني العام من مائتي عضو منتخب مــن كــل أبنــاء الشعب الليبي وفق القانون الخاص لانتخاب المؤتمر الوطني العام.

5- يحل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت في أول انعقاد للمؤتمر الــوطني العام، وتؤول كافة اختصاصاته إلى المؤتمر الوطني العام، ويتولى أكبــر الأعضاء سناً رئاسة الجلسة، ويتولى أصغر الأعضاء سناً أعمال مقــرر الجلسة، ويتم خلال هذه الجلسة انتخاب رئيس المؤتمر الــوطني العــام ونائبيه بالاقتراع السري المباشر، وتستمر الحكومة الانتقالية في تسيير أعمالها إلى حين تشكيل حكومة مؤقتة.

6- تصدر التشريعات عن المؤتمر الوطني العام بأغلبيــة مائــة وعشــرين عضواً على الأقل في الموضوعات الآتية:

أ- إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي للدولة.

ب- إعلان حالة الطوارئ ورفعها.

ج- إعلان الحرب وإنهائها.

د- إقالة رئيس المؤتمر أو أحد نائبيه أو أحد أعضاء المؤتمر.

هـ - سحب الثقة من الحكومة.

و- المصادقة على المعاهدات الدولية.

ز- التشريعات المنظمة لشؤون الإدارة المحلية والانتخابات العامة.

ح- التشريعات التي ترتب على الخزانة العامة التزامات مالية غير واردة بالميزانية العامة.

7- يكون التصويت على قوانين العزل السياســي والإداري بأغلبيــة مائــة وواحد من أعضاء المؤتمر الوطني العام.

8- لعضو المؤتمر أن يقترح إخضاع التصويت على مسألة قيد البحث إلــى أغلبية المائة والعشرين عضواً، ولا يطرح الاقتراح على التصــويت إلا بعد حصوله على تأييد خمسة أعضاء، ويتخذ قرار إخضاع التصويت إلى هذه الأغلبية بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

9- فيما عدا ما سبق تصدر التشريعات بالأغلبية المطلقة للحاضرين.

10- يقوم المؤتمر في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً مـــن أول اجتمـــاع لـــه بالآتي:

أ- تعيين رئيس وزراء يقوم باقتراح أســـماء وزراء حكومتـــه علـــى أن يحظوا جميعاً بثقة المؤتمر الوطني العام قبل مباشرة أعمالهم كحكومة مؤقتة. كذلك يقوم المؤتمر بتعيين رؤساء الوظائف السيادية.

ب- إعادة تشكيل المفوضية الوطنية العليا لانتخاب هيئة تأسيسية بطريقة الاقتراع الحر المباشر من غير أعضائه لصياغة مشروع دستور دائم للبلاد تُسمى الهيئة التأسيسية لصياغة الدستور، وتتكون من ســـتين عضواً على غرار لجنة الستين التي شكلت لإعداد دســـتور اســـتقلال ليبيا عام 1951م. ويتولى المؤتمر الوطني العام بموجب قانون خاص تحديد معايير وضوابط انتخابها، ويراعى فيها وجوب تمثيل مكونـــات المجتمع الليبي ذات الخصوصية اللغوية والثقافية.

وفي جميع الأحوال تصدر قرارات الهيئة التأسيسية لصـــياغة الدســـتور بأغلبية ثلثي الأعضاء زائد واحد على أن تنتهي من صياغة مشـــروع الدستور واعتماده في مدة لا تتجاوز مائة وعشرون يوماً من انعقـــاد اجتماعها الأول.

11- يقوم المؤتمر الوطني العام بتشكيل لجنة خلال شهر فبرايـــر 2014م. لإجراء تعديل دستوري يتضمن انتخابات رئاسية وبرلمانيـــة، علـــى أن تنتهي من عملها ويعتمد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تشـــكيلها، ويعـــد قانون الانتخابات بناء على هذا التعديل، ولا يكون نافذاً إلا بعـــد إجابـــة الهيئة التأسيسية في منتصف مدة عملها وفقاً لما سيرد لاحقاً في البنـــد (ب) من الفقرة (12).

12- تنتهي الهيئة التأسيسية من صياغة مشروع الدســـتور خـــلال مائـــة وعشرين يوماً بدءاً من أول اجتماع لها (في مـــارس 2014م) وتقـــوم الهيئة التأسيسية في موعد لا يتجاوز ستين يوماً من أول جلســـة لهـــا

بتقديم تقرير إلى المؤتمر الوطني العام (في مايو 2014م) تـــذكر فيـــه إمكانية استكمال مشروع الدستور في المدة المذكورة:

أ- فإن أجابت بإمكانية ذلك يطرح المشروع بعد إتمامه للاستفتاء عليه بنعم أو لا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعتماده.

- فإذا وافق الشعب الليبي على المشروع بأغلبية ثلثي المقترعين تصادق الهيئة على اعتباره دستوراً للبلاد، ويحال إلى المؤتمر الوطني العـــام لإصداره.
- وإن لم تتم الموافقة عليه تقوم الهيئة بإعادة صياغته وطرحـــه مـــرة أخرى للاستفتاء خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تـــاريخ إعـــلان نتائج الاستفتاء الأول.
- يصدر المؤتمر الوطني العام قانون الانتخابات العامة وفقـــاً للدســـتور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إصدار الدستور.
- تُجرى الانتخابات العامة خلال مائة وعشرين يوماً من تـــاريخ صـــدور القوانين المنظمة لذلك، ويشرف المؤتمر الـــوطني العـــام والحكومـــة المؤقتة على إعداد كل متطلبات إجراء العمليـــة الانتخابيـــة بصـــورة ديمقراطية وشفافة.
- تتولى المفوضية الوطنية العليا للانتخابات (والتي يُعاد تشكيلها من قبل المؤتمر الوطني العام) إجراء الانتخابات العامة تحت إشراف القضـــاء الوطني وبمراقبة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية.
- تصادق المفوضية الوطنية العليا للانتخابات على النتـــائج وتعلنهـــا، وتدعى السلطة التشريعية للانعقاد في مدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة المؤتمر الوطني العام عليه، وفي أول جلسة لها يحـــل المؤتمر الوطني العام وتقوم السلطة التشريعية بأداء مهامها.

ب- وإن أجابت الهيئة التأسيسية بتعذر إعداد مشروع الدستور فـــي المـــدة المحددة أعلاه يقوم المؤتمر الوطني العام بوضع التعديل الدستوري وقانون

الانتخابات المشار إليهما في الفقرة (11) موضع التنفيذ فـــي شـــهر مـــايو 2014م.

وفي جميع الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة المرحلة الانتقالية الثالثـــة ثمانيـــة عشر شهراً من أول جلسة للهيئة التأسيسية، ولا يتم تمديـــد هـــذه المـــدة إلا باستفتاء شعبي.

مادة (2)

يُعمـــل بهذا التعديل من تاريخ صدوره، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 5/ربيع الآخر/1435هجرية.
الموافق: 2014/2/5م.

قانون رقم (4) لسنة 2014م.
بشأن الهلال الأحمر الليبي

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون المدني وتعديلاته.
- القانون رقم (11) لسنة 1971م، في شأن الدفاع المدني.
- القانون رقم (10) لسنة 1992م، بشأن الأمن والشرطة.
- القانون رقم 1369/19 بشأن إعادة تنظيم الجمعيات الأهلية.
- قرار إنشاء هيئة السلامة الوطنية رقم (437) لسنة 2008م.
- قرار إنشاء اللجنة الوطنية الدائمة للإغاثة رقم (137) لسنة 2006م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني في اجتماعه العادي رقم (164) المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ 4/ربيع الآخر/1435هجرية، الموافق 4/فبراير/2014م.

أصدر القانون الآتي:

المادة (1)

الهلال الأحمر الليبي منظمة إنسانية تطوعية ليبية لها شعارها الخاص، مؤسسة في شكل جمعية وطنية مستقلة ذات نفع عام وفقاً لاتفاقيات جنيف وملاحقها، تعمل على هدي المبادئ الأساسية الدولية في هذا الشأن، تقوم بمساندة السلطات العامة، وتقدم المساعدة والعون إذا ما اقتضى الأمر ذلك، أو طلب منها لأشد الفئات ضعفاً دون أي تمييز.

المادة (2)

تعمل جمعية الهلال الأحمر داخل ليبيا وخارجها للعناية بالكرامة الإنسانية والحق في الحياة، وهي الجهة الوحيدة التي تقوم بمهام الهلال الأحمر محلياً وإقليمياً ودولياً. وتتمتع أموالها بحرمة المــال العــام، وموظفوهــا بصــفة الموظف العام أثناء تأدية أعمالهم التطوعية.

المادة (3)

تهتم جمعية الهلال الأحمر بنشر القانون الدولي الإنساني داخلياً وخارجياً ولها حق تلقي وإصدار نداء المساعدة فيما يتعلق بنشاطها دولياً.

المادة (4)

يختص مجلس إدارة جمعية الهلال الأحمر دون غيره بــإدارة شــؤونها وبتمثيلها قانوناً أمام كافة الجهات المحلية والدولية، وله حــق الاســتعانة بالسلطات الرسمية لتحقيق أهدافها.

المادة (5)

يصدر النظام الأساسي للجمعية ويُعتمد من مجلس الوزراء بنــاءً علــى اقتراح الجمعية العمومية للجمعية، ويتضمن القواعد التفصيلية التي تــنظم آلية عملها وتسميات هياكلها والاختصاصات والصلاحيات المقررة لها طبقاً للقواعد الأساسية الموضحة بالمادة الأولى من هذا القانون.

المادة (6)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر بالجريدة الرسمية، ويُلغــى كل حكم يخالف أحكامه.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:-
بتاريخ: 5/ربيع الآخر/1435هجرية.
الموافق: 5/فــبــرايــر/2014م.

قانون رقم (6) لسنة 2014م.
بشأن تعديل القانون رقم (28) لسنة 2013م.

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع على :

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس 2011م.وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- القانون رقم (87) لسنة 1971م. بشأن إدارة قضايا.
- القانون رقم (88) لسنة 1971م. بشأن القضاء الإداري وتعديلاته.
- القانون رقم (6) لسنة 2006م. بشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- القانون رقم (13) لسنة 2013م. بشأن العزل السياسي والإداري.
- القانون رقم (28) لسنة 2013م. في شأن تعديل العزل السياسي.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام باجتماعه العادي رقم (164) المنعقد يــوم الثلاثــاء بتــاريخ 4/ربيــع الآخــر/1435هجريــة، الموافــق 4/فبراير/2013م.

أصدر القانون الآتي

المادة (1)

تُعدل الفقرة الثانية من المادة الأولي من القانون رقم (28) لسنة 2013م الصادر في شأن تعديل مادة في القانون رقم (13) لســنة 2013م. بشــأن العزل السياسي.

بحيث يكون نصها على النحو الآتي:

استثناء من أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون تتــولي الهيئــة فحص ومراجعة طلب المترشح لانتخابات الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور، أو لأية انتخابات عامة أو محلية، وتفصل فيه خلال اثنــي عشــر يوماً من تاريخ تسلمها له من المفوضية العليا للانتخابات، ولــذوي الشــأن

حق الطعن على هذا القرار أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو مــن يفوضه في ذلك خلال اثنتين وسبعين ساعة من تاريخ نشر هذا القرار فــي الدائرة الانتخابية المختصة، ويفصل في هذا الطعن خلال ثلاثــة أيــام مــن تاريخ تقديمه.

ويستأنف أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال ثلاثة أيام مــن تــاريخ صدوره، والتي تفصل فيه بهيئة مرافعة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمــه بحكم باتٍّ غير قابل للطعن وملزم لجميع الجهات وذوي الشأن.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القانون من تــاريخ صــدوره، ويُنشــر فــي الجريــدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 5/ربيع الآخر/1435هجرية.
الموافق: 5/فبرايـــر/2014م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (88) لسنة 2013م.
في شأن إلغاء قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (73) لسنة 2013م.

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (73) لسنة 2013م. بشأن تفويض رئيس المؤتمر في بعض الاختصاصات.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والثلاثين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 3/نوفمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُلغى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (73) لسنة 2013م. المشار إليه.

المادة الثانية

تُشكل بقرار يصدر عن المؤتمر الوطني العام لجنة خاصة من أعضاء المؤتمر تتولى تقديم مقترح يتضمن الحالات والمسائل التي يجوز للمؤتمر تفويض رئيسه في اتخاذ القرارات بشأنها طبقاً للإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

المادة الثالثة

على اللجنة أن تعرض على المؤتمر الوطني العام نتائج أعمالها في أجل أقصاه سبعة أيام من تاريخ صدور القرار بتسمية رئيسها وأعضائها.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره 3/نوفمبر/2013م. ويُلغى كــل حكم يخالفه، وعلى كلٍ فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 16/محرم/1435هـ.
الموافق: 20/نوفمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (89) لسنة 2013م.
في شأن اعتماد انتخاب النائب الأول
لرئيس المؤتمر الوطني العام

المؤتمر الوطني العام:-

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (4) لسنة 2012م. بشأن اعتماد انتخابات المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القرار رقم (1) لسنة 2012م. بشأن اعتماد نتائج انتخابات رئاسة المؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (66) لسنة 2013م. في شأن قبول استقالة.
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد الموافق 24/نوفمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعتمد انتخاب السيد/ **عزالدين محمد يونس العوامي** نائباً أولاً لرئيس المؤتمر الوطني العام.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ إقراره في 24/نوفمبر/2013م. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 21/محرم/1435هـ.
الموافق: 25/نوفمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (90) لسنة 2013م.
في شأن الإذن للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات بإجراء استطلاع للرأي

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2013م. بشأن إنشاء المفوضية الوطنية العليا للانتخابات.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2013م. في شأن انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الرابع والأربعين بعد المائة المنعقد بتاريخ 24/نوفمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُـؤذن للمفوضية الوطنية العليا للانتخابات المحدثة بموجب القانون رقم (8) لسنة 2013م. المشار إليه بإجراء استطلاع للـرأي مصاحب لعملية انتخاب الهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور وذلك في المسائل الآتيـــة:

1- شكل الدولة.
2- نظام الحكم.
3- اللغات الرسمية للدولة.
4- النظام الإداري للدولة.

المادة الثانية

لا تمثل نتائج الاستطلاع المشار إليــه أي إلــزام علــى عــاتق الهيئــة التأسيسية لإعداد مشروع الدستور الدائم للبلاد للأخذ بها، وإنما تكون هــذه النتائج على سبيل الاستئناس والاسترشاد بها.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٍ فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 28/محرم/1435هـ.
الموافــق: 2/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (91) لسنة 2013 ميلادي
بشأن الإذن بإجراء مناقلة بين أبواب الميزانية

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- وعلى القانون المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013م .بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م.
- وعلى ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة بتاريخ 3/ديسمبر/2013م.

أصدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُؤذن لوزارة المالية ووزارة التخطيط بإجراء مناقلة من الباب الثالث من ميزانية عام 2013م من مخصصات وزارة الحكم المحلي مبلغ وقدره (157.955.820.000د.ل) فقط مائة وسبعة وخمسون مليوناً وتسعمائة وخمسة وخمسون ألفاً وثمانمائة وعشرون ديناراً لا غير على أن يتم تخصيص المبلغ المنقول إلى الباب الرابع (دعم النظافة).

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٍ فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر بالجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 01/صفر/1435هجري.

الموافق: 04/ديسمبر/2013ميلادي.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (92) لسنة 2013م
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م.في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/**عبدالحفيظ محمد محمد بن زيتون**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية سلوفاكيا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ:5/صفر/1435هـ.

الموافق:8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (93) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م.في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/**ناجي أحمد شلغم**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية العراق.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ:5/صفر/1435هـ.

الموافق:8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (94) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م.في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/**محمد صلاح الدين نور الدين محمد الشلي**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية أوكرانيا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.

الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (95) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م.في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/**أحمد عبدالكريم عون**، سفيراً لليبيا في دولة اليابان.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (96) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

-بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م.في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **لطفي الأمين المغربي**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية ساحل العاج.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (97) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م .وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م.في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/**علي سالم عيله**، سفيراً لليبيا في دولة الفاتيكان.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (98) لسنة 2013م
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م.في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **سالم عبدالرحمن عبدالخالق السعيطي**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية كازاخستان.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (99) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م.في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/**تاجوري شرادي تاجوري شرادي**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية صربيا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:

بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.

الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (100) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/**إبراهيم سليمان محمد الضراط**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية روسيا الاتحادية.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (101) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/**حاجي علي سعيد دهان**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية بولندا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدروه، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (102) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق للثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

يُعين السيد/ **رمضان فرج عبد السلام بازامه**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية اليمن.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (103) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق الثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

يُعين السيد/**عبد الرحمن مفتاح بن عمران**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية المجر.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (104) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق الثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

يُعين السيد/ **يوسف الهادي الزرقاني**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية بلغاريا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (105) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق الثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

يُعين السيد/ **عريبي سالم علي الهلودي**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية البوسنة والهرسك.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 5/صفر/1435هـ.
الموافق: 8/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (106) لسنة 2013م.
في شأن تكليف بمهام

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:-

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السادس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأربعاء بتاريخ 4/ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يتولى رئيس وأعضاء لجنة المصالحة الوطنية بالمؤتمر الوطني العام تقديم مقترح بشأن تفعيل دور اللجنة في شأن المصالحة الوطنية خلال أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس ديوان المؤتمر الوطني العام التعاون الكامل في تقديم المساعدة اللازمة فيما تطلبه اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من إمكانيات مادية ولوجستية.

المادة الثالثة

للجنة الحق في الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من خارج المؤتمر تحقيقاً لغاياتها.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، وعلى كلٍ فيما يخصه تنفيذه.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 7/صفر/1435هـ.
الموافق: 10/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (107) لسنة 2013م.
في شأن إرجاء المهجرين من مناطق باطن الجبل

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي السابع والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الأحد بتاريخ 8/ديسمبر/2013م.
- ولدواعي المصلحة العامة.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

على الحكومة المؤقتة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بشأن إرجاع كافة المهجرين من مناطق الصيعان إلى مناطقهم وقراهم "أم الفار والعجمية والعطف وزقزاو" في أجل غايته عشرة أيام من تاريخ صدور هذا القرار، كما تتخذ الحكومة الإجراءات والترتيبات الكفيلة بجبر الضرر وإعادة إعمار تلك المناطق.

المادة الثانية

تحال النزاعات المتعلقة بحيازة وملكية الأراضي في المناطق المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار إلى القضاء للفصل فيها، على أن يلتزم جميع الأطراف بتطبيق الأحكام القضائية الصادرة في هذا الشأن حال صدورها.

المادة الثالثة

على الحكومة المؤقتة أن تقدم تقريراً مفصلاً عن نتـــائج أعمالهـــا إلـــى المؤتمر الوطني العام بانقضاء الأجل الممنوح لها في المادة الأولى من هذا القرار.

المادة الرابعة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى كلٍ فيما يخصه تنفيذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس:
بتاريخ: 7/صفر/1435هـ.
الموافق: 10/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (108) لسنة 2013م.
بالإذن لمجلس الوزراء في نقل مخصصات مالية

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م. وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435 هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُؤذن لوزارة المالية ووزارة التخطيط بإجراء المناقلات التالية من مخصصات الباب الثالث لميزانية عام 2013م. على أن يتم تخصيص كل مناقلة إلى الباب المحدد في الجدول المدرج، وعلى وزارة التخطيط تحديد البند الذي سيتم نقل هذا المبلغ منه من داخل مخصصات الباب الثالث لميزانية عام 2013م.

الباب		القطاع			
من	إلى	من	إلى	المبلغ (د.ل)	البند
الثالث	الرابع	يحدد من قبل وزارة التخطيط	وزارة الاقتصاد	300,000,000	صندوق موازنة الأسعار
الثالث	الأول	يحدد من قبل وزارة التخطيط	وزارة النفط	520,000,000	تغطية مرتبات المؤسسة الوطنية للنفط والشركات التابعة لها وجهاز حرس المنشآت
الثالث	الثاني	يحدد من قبل وزارة التخطيط	وزارة المالية	100,000,000	تغطية التزامات الأحكام القضائية

920,000,000

إجمالي: **تسعمائة وعشرون مليون دينار ليبي فقط لاغير**.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كــل حكــم يخالفــه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 7/صفر/1435هـ.
الموافق: 10/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (109) لسنة 2013م.
بالإذن لمجلس الوزراء باستخدام الفائض النقدي لميزانية 2012م. والسنوات السابقة

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع على:

- الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
- القانون رقم (7) لسنة 2013م. بشأن اعتماد الميزانية العامة لسنة 2013م. وتعديلاته.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُؤذن لمجلس الوزراء باستخدام الفائض النقدي لسنة 2012م. والسنوات السابقة بقيمة إجمالية وقدرها (6,440,000,000 د.ل) ستة مليارات وأربع مائة وأربعون مليون دينار ليبي فقط، لسد العجز الحاصل في السيولة والبالغ قيمتها(8,440,000,000 د.ل) ثمانية مليارات وأربع مائة وأربعون مليون دينار ليبي فقط، بناء على الجدول المدرج أدناه، على أن يتم معالجة الفرق بالإيرادات المتوقع تحصيلها خلال شهري نوفمبر وديسمبر 2013م.

جدول السيولة المطلوبة لتغطية العجز في أبواب الميزانية

إجمالي عجز السيولة	8,440,000,000	
الباب الأول		
نوفمبر 2013م.	410,000,000 د.ل	أربعمائة وعشرة ملاين دينار
ديسمبر 2013م.	1,800,000,000 د.ل	(مليار) وثمانمائة مليون دينار
إجمالي الباب	2,210,000,000 د.ل	اثنان (مليار) ومائتان وعشرة ملايين دينار
الباب الثاني		
نوفمبر 2013م.	1,650,000,000 د.ل	مليار وستمائة وخمسون مليون دينار
ديسمبر 2013م.	1,650,000,000 د.ل	(مليار) وستمائة وخمسون مليون دينار
إجمالي الباب	3,300,000,000 د.ل	ثلاثة مليارات وثلاثمائة مليون دينار
الباب الثالث		
مؤسسة النفط والشركات التابعة لها وحرس المنشآت النفطية لتغطية المرتبات	520,000,000 د.ل	خمسمائة وعشرون مليون دينار
وزارة التعليم العالي لتغطية مكافآت الطلبة بالخارج	118,000,000 د.ل	مائة وثمانية عشر مليون دينار
وزارة الإسكان والمرافق لتغطية جزء من تعويضات المساكن المتضررة نتيجة حرب التحرير	270,000,000 د.ل	مائتان وسبعون مليون دينار
وزارة العمل ومصروفات التدريب لهيئة شؤون المحاربين	89,000,000 د.ل	تسعة وثمانون مليون دينار
إجمالي الباب الثالث	997,000,000 د.ل	تسعمائة وسبعة وتسعون مليون دينار

الباب الرابع		
تغطية العجز الحالي	1,183,000,000 د.ل	مليار ومائة وثلاثة وثمانون مليون دينار
المناقلة المطلوبة لصندوق موازنة الأسعار	300,000,000 د.ل	ثلاثمائة مليون دينار
إجمالي الباب	1,483,000,000 د.ل	مليار وأربعمائة وثلاثة وثمانون مليون دينار
إحتياطي الميزانية		
تغطية العجز في السيولة	450,000,000 د.ل	أربعمائة وخمسون مليون دينار
إجمالي احتياطي الميزانية	450,000,000 د.ل	أربعمائة وخمسون مليون دينار

إجمالي عجز السيولة	8,440,000,000 د.ل
موارد نقدية متوقعة حتى نهاية سنة 2013م.	2,000,000,000 د.ل
تفويض السيولة المطلوبة من أرصدة 2012م. لتغطية عجز السيولة لعام 2013م.	6,440,000,000 د.ل

المادة الثانية

على وزارة المالية التقيد بعدم تحويل سيولة الربع الثالث والربع الرابع من مخصصات الباب الثاني إلى أي من الوزارات والوحدات الإدارية إلا بعد استيفاء كافة البيانات والمعلومات وأرصدة الصرف لتلك الوحدة حتى 30/سبتمبر/2013م. من قبل الوحدة الإدارية أو الوزارة المعنية.

المادة الثالثة

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 7/صفر/1435هـ.
الموافق: 10/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (110) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **أحمد المبروك صافار**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية إيطاليا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 9/صفر/1435هـ.
الموافق: 12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (111) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **محمد محمد الغيراني**، سفيراً لليبيا لدى المملكة الأردنية الهاشمية.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 9/صفر/1435هـ.

الموافق: 12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (112) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/2011 م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **محمد عامر علي صوله**، سفيراً لليبيا لدى دولة السودان.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 9/صفر/1435هـ.
الموافق: 12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (113) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/ أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **عثمان سليمان سعد حباره**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية كوريا الجنوبية.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.
بتاريخ: 9/صفر/1435هـ.
الموافق: 12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (114) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011 وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شان إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/**خالد زايد دهان**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية البرازيل.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 9/صفر/1435هـ.

الموافق: 12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (115) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011 وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شان إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **حسين عمران أبوالشواشي**، سفيراً لليبيا لدى جمهورية التشيك.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.
بتاريخ: 9/صفر/1435هـ.
الموافق: 12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (116) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام :

بعد الإطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شان إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **محمد رضا الهاشمي الدوكالي**، سفيراً لليبيا لدى دولة إرثريا.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 9/صفر/1435هـ.

الموافق: 12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (117) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شان إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **محمد محمود سليم**، سفيراً لليبيا لدى مملكة الدنمارك.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغي كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.

بتاريخ: 9/صفر/1435هـ.

الموافق: 12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (118) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير.

المؤتمر الوطني العام :

بعد الاطلاع :

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م. في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شان إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى ماخلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ السابع من شهر صفر/1435هـ. الموافق للعاشر من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي:

المادة (1)

يُعين السيد/ **إبراهيم موسى سعيد قراده**، سفيراً لليبيا لدى مملكة السويد.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس.
بتاريخ:9/صفر/1435هـ.
الموافق:12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (119) لسنة 2013م.
في شأن تصويب قرار

المؤتمر الوطني العام

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (97) لسنة 2013م. في شأن تعيين سفير.

صدر القرار الآتي:

المادة الأولى

يُصوب قرار المؤتمر الوطني العام رقم (97) لسنة 2013م. المشار إليه في المادة الأولى وذلك على النحو الآتي:

الخطأ: يُعين السيد/ **علي سالم عيله**، سفيراً لليبيا في دولة الفاتيكان.

الصواب: يُعين السيد/ **عبد السلام علي سالم عيله**، سفيراً لليبيا في دولة الفاتيكان.

المادة الثانية

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ 8/ديسمبر/2013م. ويُلغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس

بتاريخ: 12/صفر/1435هـ.

الموافق: 16/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (120) لسنة 2013م.
في شأن تعيين سفير

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع

- على الإعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م. وتعديلاته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شأن اعتماد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001م، في شأن تنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م. في شأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى ما خلص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الخامس والأربعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء بتاريخ التاسع والعشرين من شهر محرم/1435هـ. الموافق الثالث من شهر ديسمبر/2013م.

صدر القرار الآتي

المادة (1)

يُعين السيد/ **المبروك محمد ميلاد**، سفيراً لليبيا لدى مملكة بلجيكا والاتحاد الأوروبي.

المادة (2)

يُعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغى كل حكم يخالفه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريخ: 9/صفر/1435هـ.
الموافق: 12/ديسمبر/2013م.

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (121) لسنة 2013م.
بشأن تكليف وزارتي الداخلية والدفاع
بتنفيذ أوامر القبض الصادرة في حق المتورطين في السطو على الأموال المنقولة إلى المصرف المركزي فرع سرت

المؤتمر الوطني العام:

بعد الاطلاع :**على**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3 أغسطس 2011م. وتعديلاته.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (62) لسنة 2013م. في شـــأن اعتمـــاد تعديل النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام وتعديلاته.
- ما قرره المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثامن والأربعين بعـــد المائة المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 10/ديسمبر/2013م.

أصدر القرار الآتي

المادة الأولى

تُكلف وزارتا الداخلية والدفاع بتنفيذ الأوامر الصـــادرة بإلقـــاء القـــبض والضبط والإحضار على المتورطين في واقعة السطو على الأموال وسرقتها بالإكراه وهي منقولة من المصرف المركزي طرابلس إلى فـــرع المصـــرف بسرت، وتقديم كل العون والمساعدة المطلوبة من النائـــب العـــام ووكلائـــه المنتدبين للتحقيق فيها، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً.

وللوزارتين كافة الصلاحيات اللازمة لتنفيذ القرار ولو باســـتخدام القـــوة عند اللزوم.

المادة الثانية

تُكلف وزارتا الداخلية والدفاع بالعمل على تــأمين اســترجاع الأمــوال المنهوبة في الواقعة المبينة بالمادة الأولى واستخدام كافة السبل القانونيــة المتاحة في سبيل تحقيق ذلك.

المادة الثالثة

يُعمــل بأحكام هذا القرار من تاريخ صــدوره، ويُنشــر فــي الجريــدة الرسمية.

المؤتمر الوطني العام - ليبيا

صدر في طرابلس
بتاريــخ: 13/صفر/1435هـ.
الموافق: 16/ديسمبر/2013م.

قرار مجلس الوزراء
رقم (368) لسنة 2013 ميلادية
باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (60) لسنة 1976ميلادية، بشأن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2000ميلادية، بتنظيم تجارة العبور والمناطق الحرة ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005ميلادية، بشأن المصارف وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2005ميلادية، بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010ميلادية، بشأن تشجيع الاستثمار ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (11) لسنة 2010ميلادية، بشأن سوق المال.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادية، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010ميلادية، بشأن النشاط التجاري واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بمقتضاه.

- وعلى قرار المؤتمر الوطني رقم (10) لسنة 2012ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الــوزراء رقــم (1) لســنة 2012ميلاديــة، بتحديــد اختصاصات وكلاء الوزارات ومساعديهم.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لســنة 2012ميلاديــة، باعتمــاد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قــرار مجلس الوزراء رقم (229) لسنة 2012ميلاديــة، بتحديــد تبعية شركتين
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (313) لسنة 2012ميلادية، بشأن إنشاء مشروع شبكة ليبيا للتجارة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (210) لســنة 2013ميلاديــة، بإنشــاء الهيئة الوطنية للمعارض وتنمية الصادرات وتقرير بعض الأحكام.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة"سابقاً" رقم (760) لسنة 2007ميلادية، بإنشاء هيئة الإشراف على التأمين.
- وعلــى قــرار اللجنــة الشــعبية العامــة "ســابقاً" رقــم (410) لســنة 2008ميلادية، بإنشاء صندوق موازنة الأسعار.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقاً" رقم (73) لسنة 2011ميلادية، بإعادة تنظيم البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة وتقرير بعض الأحكام بشأنه.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة"سابقاً" رقم (410) لسنة 2008ميلادية، بإنشاء صندوق موازنة الأسعار
- وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد بكتابه رقم (3523) المــؤرخ فــي 29/مايو/2013ميلادية.

- وعلى كتاب أمـــين شـــؤون مجلـــس الـــوزراء رقـــم (2633) بتـــاريخ 23/يونيو/2013ميلادية.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء باجتماعه الاستثنائي الرابع عشـــر لســـنة 2013ميلادية.

قـــــرر

مادة (1)

يعتمد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظـــيم جهازهـــا الإداري وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة (2)

تمارس وزارة الاقتصاد تنفيذ السياســـات والخطـــط العامـــة المرتبطـــة بنشاطها، ووضع البرامج اللازمة لتنفيذ القوانين والقرارات فـــي مجـــالات الاقتصاد والتجارة والاستثمار، وفق المنهج العلمي الذي يكفل تحقيق أهداف الدولة ومتابعة تنفيذها وصولا إلى الغايات والنتائج المطلوبة، ولهـــا علـــى وجه الخصوص ما يلي:

1- متابعة تنفيذ التشريعات الصادرة فـــي مجـــالات الاقتصـــاد والتجـــارة والاستثمار واقتراح تطويرها بما يكفـــل تحقيـــق السياســـات والغايـــات المقررة بالخصوص.
2- اقتراح الخطط والبرامج ذات العلاقة بالسياسات الاقتصادية للدولة.
3- إعداد واقتراح مشروعات التنميـــة المتعلقـــة بـــالوزارة وميزانياتهـــا السنوية.
4- إعداد الدراسات والبحوث المتعلقة بنشاط الـــوزارة، ووضـــع الخطـــط والبرامج اللازمة لتنفيذها.

5- اقتراح السياسات الاقتصادية والتجاريـــة والاســـتثمارية فـــي مجـــالات الإنتاج، والاستهلاك، والتسويق، والدخل، والادخار والتـــأمين، وإعـــادة الدراسات اللازمة بشأنها.

6- إبداء الرأي حول الموضوعات التي تحال مـــن مجلـــس الـــوزراء فـــي مجالات الاقتصاد والتجارة و الاستثمار.

7- إعداد الدراسات الخاصة بتنظيم التجارة الداخلية، وإعداد تقارير دورية عن حركة الأسواق ومدى توفر السلع بها، والكشف عن المشاكل التـــي تحول دون انســـيابها، واقتـــراح أدوات مزاولـــة النشـــاط الاقتصـــادي وتنظيمها.

8- إصدار التراخيص اللازمة لمزاولة الأنشطة التجارية وفقـــاً للتشـــريعات النافذة.

9- متابعة حركة أسعار السلع والخـــدمات وإعـــداد التقـــارير والدراســـات الخاصة بها وتحديد أسعار السلع والخدمات التـــي تتطلبهـــا المصـــلحة العامة، وتوحيد أسعارها على مستوى الدولة.

10- متابعة تنفيذ التشريعات المنظمة للمنافسة وحماية المســـتهلك ومنـــع الاحتكار ومكافحة الإغراق بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، واقتـــراح تطوير التشريعات والنظم والقواعد بما يتلاءم مع السياسات الاقتصادية المقررة.

11- تنفيذ التشريعات المتعلقة بتأسيس وإشهار الشركات، وتنظيم أعمـــال السجل التجاري، والوكالات التجاريـــة والعلامـــات التجاريـــة، ووضـــع الضوابط اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

12- تنفيذ التشريعات المتعلقة بفروع ومكاتب تمثيـــل الشـــركات الأجنبيـــة وتحديد النظم اللازمة لذلك.

13- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتجارة والتصـــدير والاســـتيراد، ووضـــع واقتراح اللوائح والنظم والضوابط اللازمة لذلك.

14- العمل على تشجيع وتنمية الصادرات للمنتجات المحلية القابلة للتصدير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

15- دراسة ومتابعة وتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية والاســـتثمارية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية والمســـاهمة فـــي المـــؤتمرات الاقتصادية واللجان المشتركة بالتنسيق مع وزارة الخارجية و التعـــاون الدولي والجهات ذات العلاقة.

16- المشاركة في إعداد المعاهدات والاتفاقيـــات الاقتصـــادية والتجاريـــة والاستثمارية، ومتابعة تنفيذها في إطار السياسات المعتمدة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

17- متابعة المؤسسات والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بعمل الوزارة بالتنسيق مع وزارة الخارجية والتعاون الدولي.

18- تولي شؤون المعارض، والإشراف على المعارض المحلية والدوليـــة المتخصصة، بما يساعد على تحقيق أهدافها ويحقق نقل التقنية وترويج الإنتاج المحلي والاستثمار.

19- إنشاء غرف التجارة والصناعة والزراعة والإشـــراف عليهـــا وعلـــى اتحادها العام ومجالس أصحاب الأعمال ورعاية نشاطها وتطويرها بمـــا يساعد على تحقيق أهدافها.

20- تشجيع الاستثمار المحلي والأجنبـــي داخـــل ليبيـــا واقتـــراح تطـــوير التشريعات المنظمة للاستثمار وإزالة المعوقات التي تواجهه بالتعـــاون مع الجهات ذات العلاقة.

21- تطوير القدرات التنافسية للنشاط الاقتصادي، وتشجيع وزيادة فـــرص الاستثمار المحلي والأجنبي من خلال الجهات التابعة للوزارة بالتعـــاون مع الجهات ذات العلاقة.

22- توسيع الخصخصة بما يكفل مشاركة فعالة للقطاع الخاص في النشـــاط الاقتصادي.

23- تنظيم شؤون التمثيل الاقتصادي بين ليبيا والدول الأخـــرى، ومتابعـــة هذا النشاط وإعداد التقارير اللازمة عنه بالتنسيق مع وزارة الخارجيـــة والتعاون الدولي.

24- إصدار قرارات التعيين، والنقل، والندب، والإعـــارة وفقـــاً لميزانيـــة الوزارة وملاكها الوظيفي بالضوابط الواردة في التشريعات النافذة.

25- الإشراف والرقابة على هيئة سوق المال واقتراح التشريعات والبرامج الكفيلة بتطوير سوق المال، وبما يساعد على تشـــجيع ودعـــم حركـــة الادخار والاستثمار والتداول في السوق.

26- وضع البرامج الكفيلة بتنمية الوعي الادخاري والاستثماري وترســـيخ مبادئ حرية ممارسة النشاط الاقتصادي.

27- اقتراح حوافز الاستثمار، وتطوير التشريعات والسياسات الاســـتثمارية لتشجيع القطاع الخاص للمشاركة في برامج التنمية الاقتصادية.

28- الإشراف على المناطق الحرة، وتحديد مناطق إنشائها، وتقييم جدواها الاقتصادية، واقتراح القواعد والإجـــراءات المتعلقـــة بتجـــارة العبـــور والمناطق الحرة، ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مـــع الجهـــات ذات العلاقـــة وإجراء البحوث اللازمة لتطويرها.

29- الإشراف والرقابة على سوق التـــأمين وأدواتـــه، واقتـــراح تطـــوير التشريعات المتعلقة بنشـــاط التـــأمين والقيـــام بالدراســـات التأمينيـــة والمساهمة في تطوير سوق التأمين.

30- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمكاييل والموازين والمقـــاييس، ووضـــع أسس وضوابط استعمالها ومراقبتها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

31- ممارسة الاختصاصات المتعلقة بالتأخير التمويلي وفقـــاً للتشـــريعات النافذة.

32- تحديد الاحتياجات التدريبية للموظفين بالوزارة والجهات التابعة لهـــا، ووضع مشروعات خططها التنفيذية تكون وفقاً للمعايير التـــي تضـــعها الجهات المختصة.

33- اقتراح تمثيل ليبيا في هيئات ومؤسسات الاستثمار والتأمينات الدولية والإقليمية التي تساهم فيها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

34- وضع البرامج الخاصة بتكوين الأطـــر المتخصصـــة، ورفـــع كفايـــة الموظفين بالوزارة في المجالات الاقتصادية والتجاريـــة والاســـتثمارية وكافة المجالات ذات العلاقة بنشاطها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

35- الإشراف على إنشـــاء وتطـــوير وتفعيـــل شـــبكة التجـــارة الدوليـــة والإلكترونية بما يعمل على الربط بين الجهات ذات العلاقة خاصة فيمـــا يتعلق بالاستيراد والتصدير، وكافة الأعمال التجارية.

36- الإشراف على الجهات التابعة للوزارة، ومتابعتهـــا وتقيـــيم أعمالهـــا وبحث ومراجعة أوضاعها المالية والإدارية بما يضمن تحقيق المستهدف من إنشائها واقتراح ما يلزم بشأنها.

37- دعم ومساندة القطاع الخاص واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحسين بيئـــة العمل والاستثمار وممارسة النشاط الاقتصادي.

38- وضع السياسات والخطط اللازمة للمشروعات الصــغرى والمتوســطة وتحديد آليات تنفيذها وإدارتها والإشراف عليها ومتابعتها.

مادة (3)

يكون لديوان الوزارة وكيل وزارة أو أكثر ووكيل مساعد أو أكثر يمارس كلٌ منهم المهام المقررة لوكلاء الــوزارات بموجــب التشــريعات النافــذة، ويعملون تحت إشراف الوزير.

وفي حالة تعدد الوكلاء تسند لهم الاختصاصات المقررة لوكلاء الوزارات بموجب التشريعات النافذة، ويجوز للوزير توزيع المهــام والاختصاصــات بينهم أو تكليفهم بتأدية مهام في حدود إدارية معينة بمراعاة التنسيق بينهم.

مادة (4)

تتبع وزارة الاقتصاد الجهات التالية:

1- صندوق موازنة الأسعار.
2- صندوق ضمان الإقراض لأغراض التشغيل.
3- هيئة الإشراف على التأمين.
4- الهيئة الوطنية للمعارض وتنمية الصادرات.
5- الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار وشؤون الخصخصة.
6- الهيئة العامة للرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات الماليــة غيــر المصرفية.
7- مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي.
8- البرنامج الوطني للمشروعات الصغرى والمتوسطة.
9- مشروع شبكة ليبيا للتجارة.
10- مراقبــات الاقتصاد.

11- الشركات التابعة للوزارة.

وتشرف الوزارة على غرف التجارة والصناعة والزراعة واتحادها العام، ومجالس أصحاب الأعمال.

مادة (5)

يتكون الهيكل التنظيمي لديوان الوزارة من التقسيمات الآتية.

1- إدارة التخطيط الاستراتيجي والدراسات والبحوث الاقتصادية.

2- إدارة الشركات والتسجيلات التجارية.

3- إدارة التجـــــارة الداخليـــة.

4- إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي.

5- إدارة التفتيش وحماية المستهلك.

6- إدارة المـــــوارد البشريـــة.

7- إدارة الشؤون الإدارية والمالية.

8- إدارة المشروعات الصغرى والمتوسطة.

9- إدارة المناطق الحرة.

10- مكتب الوزيـــــر.

11- مكتب المتابعـــة.

12- مكتب الشؤون القانونية.

13- مكتب المراجعة الداخلية.

14- مكتب العلاقات التجارية.

15- مكتب تقنية المعلومات.

16- مكتب الإعلام الاقتصادي.

17- مكتب المشروعات والصيانة.

18- مكتب الوكيـــــــــل.

19- مكتب الوكيل المساعد.

مادة (6)

تختـــص إدارة التخطيط الاستراتيجي والدراسات والبحوث الاقتصادية بما يلـــي:

1- تحديث السياسات والقيم والأهداف العامة والأهداف التشغيلية للوزارة.

2- الإشراف على إعداد الخطة الاستراتيجية للوزارة والجهات التابعة لهـــا، ووضع مستهدفاتها والتأكد من تحقيق هذه المستهدفات.

3- الإشراف على إعداد الخطط التشغيلية الخاصة بالوزارة والجهات التابعة لها.

4- وضع معايير أداء الخطط الاستراتيجية والتشغيلية الخاصـــة بـــالوزارة وتقسيماتها المختلفة والجهات التابعة لها، ومتابعـــة تنفيـــذها وإعـــداد تقارير الإنحراف والتصحيح.

5- إعداد برامج وخطط التنمية المتعلقة بالوزارة ومتابعة تنفيذها.

6- نشر ثقافة التميز المؤسسي في الوزارة والجهات التابعة لها، والقيـــام بعملية التدريب لمنسقي التخطيط الاستراتيجي، والتميز المؤسســـي فـــي الإدارات، وشرح آليات تنفيذ الخطة الاستراتيجية.

7- عقد المقارنات المعيارية بين الوزارة والمؤسسات المناظرة لها.

8- وضع معايير التميز لموظفي الوزارة والجهات التابعة لتحديد الموظفين المتميزين بالتنسيق مع مكتب الإعلام الاقتصادي في عقد ملتقيات التميز وتكريم الإدارات والموظفين المتميزين.

9- المراجعة الدورية لمنهجيات عمل الوزارة، والتحقق من مدى فعاليتهـــا لتحقيق مستهدفاتها.

10- القيام بإعداد الدراسات التطويرية لإحداث التميز المؤسسي بالوزارة.

11- القيام بقياس مدى تميز الوزارة ككل، ومدى تميز الجهات التابعة لها.

12- وضع برامج قياس الأداء وتقييم الإنجازات، ومقارنتها مع الخطط الموضوعة وتحديد الانحرافات واقتراح الحلول.

13- المساهمة في وضع السياسات والإجراءات الخاصة بكل نشاط وإيصالها إلى الموظفين المعنيين بهدف تطبيقها.

14- المساهمة في اقتراح الهياكل التنظيمية وتعديلها بما يتفق مع التغيرات الاستراتيجية في أهداف الوزارة.

15- متابعة أداء الإدارات والمكاتب والجهات التابعة للوزارة وتقييمها، وإعداد التقارير الدورية عن نشاطها.

16- تجميع التقارير والإحصائيات والبيانات المتعلقة بنشاط التقسيمات التنظيمية والجهات التابعة للوزارة، ومتابعة مدى التزامها بتنفيذ الخطط والبرامج المرسومة لها.

17- إعداد الدراسات المتعلقة بالإنتاج والاستهلاك والدخل والادخار والاستثمار، وكافة البرامج التابعة للوزارة.

18- إعداد الدراسات الخاصة بالسياسات الاقتصادية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في ضوء التطورات المحلية والدولية.

19- إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بتنويع مصادر الدخل، واقتراح السياسات التي من شأنها رفع معدلات دخل الفرد وتحسين مستوى المعيشة.

20- إعداد الدراسات المتعلقة بالدعم واقتراح آليات تنفيذها.

21- اقتراح السياسات التي من شأنها الرفع من القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

22- القيام بالدراسات التحليلية المقارنة لمؤشـــرات التنميـــة الاقتصـــادية والاجتماعية بليبيا وباقي دول العالم واقتراح السياسات التي من شـــأنها تحسين هذه المؤشرات.

23- دراسة المتغيرات الداخلية والخارجية المؤثرة في نشـــاطات الـــوزارة وإعداد التقارير عنها.

24- اقتراح خطط وبرامج تشجيع الاستثمار المحلـــي وتحفيـــزه، وجـــذب واستقطاب الاستثمار الأجنبي وتشجيعه بمختلف الوسائل.

25- اقتراح السياسات الهادفة إلى تحسين مناخ الاســـتثمار عـــن طريـــق دراسة واقتراح الإعفاء والتسهيلات والمزايا للمشـــاريع الهادفـــة إلـــى تطوير الاقتصاد الوطني وتحسين كفاية أدائه.

26- اقتراح السياسات العامة للاستثمار في ليبيا في إطار الأهداف المقررة في مجال الاستثمار، واقتراح الخطط والبرامج الكفيلـــة بتحقيـــق تلـــك الأهداف بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

27- متابعة الإجراءات المتعلقة بالخصخصة بما يكفل ترسيخ دور القطـــاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

28- اقتراح التشريعات الجديدة أو تعديل التشريعات القائمة بما يكفل تحقيق الأهداف المناطة بالوزارة فيما يتعلق بالاستثمار داخل ليبيا.

29- اقتراح التشريعات والبرامج الكفيلة بتطوير ســـوق الأوراق الماليـــة، ونشاط التأجير التمويلي.

30- اقتراح ودراسة التشريعات والسياسات المتعلقة بنشاط التأمين، والقيام بالدراسات التأمينية والمساهمة في تطوير سوق التأمين.

31- المشاركة في دراسة ما يرد من المنظمات العربية والإقليمية والدولية من تقارير ومقترحات وإبداء الرأي بشـــأنها، بالتنســـيق مـــع الجهـــات المختصة.

32- الإشراف على مكتبة الوزارة وتنظيمها وتوفير ما يلزمها من دوريات، وكتب، ومراجع علمية، وضبط أسلوب تداولها.

33- الإشراف على عملية إعداد التقارير الدورية من نشاط الوزارة وتقارير متابعة تنفيذ خطة الوزارة.

34- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

35- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (7)

تختص إدارة الشركات والتسجيلات التجارية بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيـــذها بعـــد اعتمادها.

2- تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بتسجيل الشركات والســـجل التجاري وتنظيم الآليات اللازمة للمخولين قانونـــا بتأســـيس الشـــركات وإتمام كافة الإجراءات المتعلقة بها، وتطبيق التشـــريعات التـــي تـــنظم إصدار الرخص لمزاولة كافة الأنشطة الاقتصادية، والعمل على ميكنتهـــا بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، واقتراح ما يلزم من آليات لتحسينها.

3- تنظيم أسماء الشركات الوطنية بما يعمل على منـــع الازدواجيـــة فـــي أسمائها وتكرارها أو تشابهها على مستوى ليبيـــا، وفحـــص ودراســـة ملفات الشركات الوطنية بما في ذلك عقد التأسيس والنظـــام الأساســـي وقيدها في السجل التجاري العام.

4- فحص ودراسة ملفات الشركات المشتركة المقدمة لغــرض مــنح الإذن بتأسيسها، وإعداد مشاريع القرارات اللازمة لمزاولة نشاطها.

5- فحص ودراسة ملفات الشركات الأجنبية المقدمة لغــرض منحهــا الإذن بفتح فروع أو مكاتب تمثيل داخل ليبيا، أو تمديد مــدة عملهــا، وأيــة تعديلات عليها، وإعداد مشاريع القرارات اللازمة لمزاولة نشاطها.

6- تنفيذ التشريعات المتعلقة بتنظيم الوكالات التجارية،واقتــراح الضــوابط اللازمة لذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7- التنسيق مع الهيئة العامة للاستثمار وشؤون الخصخصــة بشــأن قيــد المستثمرين في السجل التجاري وفقاً لأحكام القــانون، والعمــل علــى تسهيل الآلية المعمول بها في هذا الشأن.

8- الإشراف والمتابعة الفنية المستمرة لمكاتب السجل التجاري وفروعهــا ومكاتب الرخص، وإصدار التعليمات اللازمة إليها.

9- تلقي البيانات والمعلومات الواردة من مكاتب السجل التجاري بمراقبات الاقتصاد وقيدها في السجل التجاري العام.

10- التنسيق مع مركز المعلومات والتوثيق الاقتصادي في جمع وتوثيــق المعلومات والبيانات الخاصة بأنشطة الإدارة.

11- اقتراح الرسوم المتعلقة بالأفراد، والشــركات الوطنيــة، والوكــالات التجارية وفروع ومكاتب التمثيل للشركات الأجنبية وإعادة النظر فيهــا كلما تطلب الأمر ذلك.

12- متابعة الشركات التابعة للوزارة، وكذلك كل الشركات العامة من خــلال تلقي تقارير جمعياتها العمومية بشكل دوري، واقتراح الضوابط الكفيلــة بذلك لضمان حصر حجم نشاط القطاع التجاري الخاص.

13- مسك سجلات لقيد الشركات وفقـــاً لســـمعتها، وتقيـــدها بالتشـــريعات واللوائح ذات العلاقة، واقتراح الآليات اللازمة لتحفيز الشركات لضـــمان التقيد باللوائح والقوانين والمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.

14- المشاركة في الملتقيات والمؤتمرات وورش العمل المحلية والإقليميـــة والدولية ذات العلاقة بإجراءات تأسيس الشركات، وفتح فروع الشركات الأجنبية وضوابطها، وذلك لتطوير وتحسين الآليات المعمول بها في هذا الشأن.

15- العمل على تطوير نشاط الإدارة والموظفين بهـــا مـــن خـــلال إدخـــال الميكنة والنظم الالكترونية عليها، والعمل على التأهيل للربط مع شـــبكة ليبيا للتجارة.

16- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

17- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (8)

تختص إدارة التجارة الداخلية بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيـــذها بعـــد اعتمادها.

2- متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالتسويق والتوزيـــع والرقابـــة علـــى الأسعار واقتراح تعديلها كلما دعت الحاجة لذلك.

3- دراسة احتياجات السوق المحلي ووضـــع السياســـات اللازمـــة لخلـــق التوازن بين العرض والطلب.

4- إجراء الدراسات اللازمة لتحديد أسعار السلع والخدمات التـــي تتطلـــب المصلحة العامة توحيد أسعارها على مســـتوى ليبيـــا، بالتنســـيق مـــع

الجهات ذات العلاقة.

5- اقتراح السياسات الخاصة بتكوين المخزون السلعي الاستراتيجي بما يضمن توفير السلع في السوق المحلي بشكل منتظم.

6- متابعة نشاط الأسواق المحلية وإعداد الدراسات المتعلقة بتطويرها ومعالجة المشاكل التي تعترضها.

7- إعداد النشرات الدورية عن أسعار السلع والخدمات.

8- تحديد مؤشر سلوك المستهلك وتحديثه.

9- اقتراح تطوير التشريعات المنظمة للمنافسة، ومراقبة الاحتكارات، وتطويرها بما يتلائم مع السياسات الاقتصادية التي تبنتها الدولة، والعمل على موازنة الأسعار كلما تطلب الأمر ذلك.

10- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

11- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (9)

تختص إدارة التجارة الخارجية والتعاون الدولي بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

2- متابعة تنفيذ التشريعات المنظمة لنشاط التصدير والاستيراد وإعداد الدراسات اللازمة لتطوير هذا النشاط.

3- متابعة حركة الأسواق العالمية من حيث الأسعار والمواصفات والشروط التجارية المختلفة، وجمع البيانات والإحصائيات الخاصة بتطورات الأسواق العالمية، وإعداد البحوث والدراسات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

4- العمل على تشجيع وتنمية الصادرات للمنتجات المحلية القابلة للتصدير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

5- متابعة وتقييم سير العلاقات الاقتصادية والتجارية مع الــدول الأخــرى، بما يحقق مصالح ليبيا وإعداد تقارير دورية عنها، والمشاركة في أعمال اللجان المشتركة والثنائية.

6- المشاركة في إعداد ومراجعة مشاريع الاتفاقيات الاقتصــادية التجاريــة والاستثمارية ومتابعة تنفيذ ما يعتمد منها.

7- التنسيق والتعاون مع الوحدات الإدارية المختلفة، وغيرها من الجهــات ذات العلاقة في الموضوعات التي ترد من الهيئات والمنظمات الإقليميــة والدولية.

8- متابعة أعمال المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بنشاط الــوزارة، وإعداد الدراسات حول الاستفادة من تلك المنظمات.

9- تنظيم شؤون التمثيل الاقتصادي بين ليبيا ودول العالم، ومتابعــة هــذا النشاط وإعداد التقارير اللازمة عنه.

10- القيام بأعمال الأمانة العامة الفنية للجنة التنســيق العليــا للانضــمام لمنظمة التجارة العالمية.

11- الإشراف على شؤون المعارض المحلية والدولية والمتخصصــة بمــا يحقق نقل التقنية وترويج الإنتاج المحلي والترويج للاستثمار.

12- متابعة نشاط غرف التجارة والصناعة والزراعة، والاتحاد العام لهــا، والغرف المشتركة، ومجالس أصحاب الأعمال، وإبداء الرأي فيما يصدر عن هذه الجهات من قرارات تتعلق بالعلاقات الاقتصادية والتجارية بــين ليبيا ودول العالم الأخرى.

13- التنسيق بشأن تفعيل برنامج شبكة ليبيا للتجارة، والعمل علي التأهيــل الوظيفي له لتسريع وتيرة تفعيله بشكل تدريجي لحين وصول الأهــداف المطلوبة.

14- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

15- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (10)

تختص إدارة التفتيش وحماية المستهلك بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيــذها بعــد اعتمادها.

2- متابعة تنفيذ سياسات وخطط وضوابط التفتيش وحماية المستهلك علــى السلع والبضائع المتداولة بالسوق والإجراءات المتعلقة بذلك، بالتنسيق مع الجهات المختصة وفق التشريعات النافذة.

3- تلقي الشكاوى والبلاغات الواردة سواء من المســتهلك أو غيــره مــن الجهات المختصة المتعلقة بالسلع والبضائع المعروضة فــي الســوق، ودراستها ومعالجتها وفق التشريعات النافذة.

4- اقتراح وتطوير منح صفة مأموري الضبط القضائي لــبعض المــوظفين بالوزارة ومراقبات الاقتصاد والجهات التابعة للوزارة في مجال التفتيش وحماية المستهلك، والإشراف على أعمــالهم بهــدف تنفيــذ اللــوائح والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

5- التفتيش والمراقبة على الأسواق والمصــانع والمخــابز والصــيدليات ومراكز التحليل والتحقق مــن التزامهــا بأحكــام التشــريعات الفنيــة والمواصفات التي تهدف إلى حماية المستهلك.

6- التنسيق مع الجهات المختصة فيما يتخذ من إجراءات تتعلــق بالســلع والبضائع والمنتجات والخدمات المخالفة للتشريعات الفنية والمواصفات والاشتراطات الصحية والبيئية المتعمدة بالخصــوص ومكافحــة الغــش التجاري.

7- العمل والمساهمة في تثقيف المستهلك عن طريق برامج التوعيــة فــي مجالات حمايته وحماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الــوطني عــن طريق الوسائل الإعلامية والدعائية المختلفة.

8- التفتيش على المخازن وغيرها من الأماكن المخصصة لصنع أو بيع أو تخزين السلع والمنتجات بجميع أنواعها للتأكد من مطابقتها للمواصفات والاشتراطات والتشريعات الفنية المعتمدة بالخصوص.

9- حث الوحدات الإنتاجية والخدمية العامة والخاصة للحصول على شــهائد وعلامات المطابقة وفقاً للمواصفات الصادرة عــن المنظمــة الدوليــة للتقييس في مجالات نظم إدارة الجودة والإدارة البيئية وســلامة الغــذاء وغيرها.

10- مكافحة ورصد حالات الغش التجاري واتخاذ اللازم حيالها.

11- إمكانية أخذ عينات من السلع والمنتجات والبضائع المتداولة بالأسواق للتأكد من مطابقتها للمواصفات والتشريعات الفنية الخاصة بها.

12- تنفيذ التشريعات المتعلقة بالموازين والمكاييل والمقــاييس. ووضــع أسس وضوابط استعمالاتها ومراقبتها ومتابعة تطبيق المواصفات الفنية لأجهزة القياس وسلامة معاييرها وفق الضوابط والأدلة المعتمدة.

13- مسك سجلات خاصة لقيد الجهات الملتزمة بقواعد حماية المســتهلك، وتلك المخالفة لها واقتراح الآلية المناسبة لتحفيزها للتقيد بهذه القواعد.

14- التنظيم والإشراف على مكاتب التفتيش وحماية المستهلك بمراقبات الاقتصاد لضمان التقيد بالمعايير والاشتراطات المعمول بها في هذا الشأن.

15- التعاون مع جمعيات حماية المستهلك ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات العامة في إقامة البرامج وورش العمل والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش ذات العلاقة باختصاص الإدارة.

16-المشاركة والحضور في الورش والمؤتمرات والندوات وحلقات النقاش والبرامج التدريبية المحلية والخارجية.

17- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

18- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (11)

تخص إدارة الموارد البشرية بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

2- المشاركة في وضع ومراجعة وتطوير الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية بالوزارة.

3- اقتراح سياسات الموارد البشرية بالوزارة، ووضع إجراءات العمل بالإدارة واعتمادها من الوكيل، وذلك بالتنسيق مع إدارة التخطيط الاستراتيجي والدراسات والبحوث الاقتصادية.

4- إعداد الدراسات الخاصة بتخطيط القوى العاملة بما في ذلك تحديد احتياجات الوزارة من الوظائف بالتنسيق مع التقسيمات الإدارية، وإعداد الملاك الوظيفي، ووصف وتوصيف الوظائف بما يلبي حاجة العمل ويواكب تطوراته.

5- تخطيط الاحتياجات الكمية والنوعية من المــوارد البشــرية بــالوزارة، والإعلان عنها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، ومتابعة أداء من يــتم اختيارهم أثناء فترة الاختبار .

6- وضع الضوابط والآليات المبنية على الشفافية، وإتاحة الفــرص أمــام الجميع، والاعتماد على الاختبارات والمقابلات المتخصصة في التوظيف واعتماد عقود العمل.

7- دراسة واقتراح تطوير الهيكل التنظيمــي والــوظيفي للــوزارة وفقــاً للمستجدات والتطورات المرتبطة بعمل الوزارة.

8- اتخاذ الإجراءات اللازمة عند الإيفــاد للدراســة أو التــدريب بالــداخل والخارج، ومتابعة ذلك وإعداد التقارير الدورية اللازمة عــن الموفــدين بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

9- اقتراح الميزانية اللازمة للخطة التدريبية المعتمــدة، وإعــداد البــرامج التعليمية والثقافية لرفع مستوى أداء الموظفين، والتأكد من مطابقتهــا للمعايير المحلية والدولية، والتنسيق في تحديد احتياجات الــوزارة مــن الخريجين.

10- الإشتراك في حضور الندوات واللجان والمؤتمرات في مجال التخصص التي تعقد بالداخل والخارج.

11- إدارة وتنظيم جميع العمليات التي تتعلق بتعيين الموظفين الجدد (مــن حيث تحديد الشواغر ومتابعة الإعلان عن الوظائف واســتقبال طلبــات التوظيف وإجراء المقابلات الشخصية مع المرشحين وتهيئة المــوظفين الجدد وإجراء اختبارات التقييم للموظفين الجدد) وتقديم توصياتها إلــى لجنة شؤون الموظفين.

12- تنظيم الملفات الشخصية للموظفين، وإدراج كافة المستندات المتعلقة بهم والمحافظة عليها بما يسهل الرجوع إليها.

13- تولي مهام أمانة سر لجنة شؤون الموظفين.

14- وضع وتنفيذ ومتابعة نظام تقييم أداء الموظفين.

15- القيام بكافة الأنشطة المتعلقة بمتابعة أنشطة التدريب والتأهيل المستمر لموظفي الوزارة، ومنها تحديد الاحتياجات التدريبية - وضع خطة التدريب - الإشراف على تنفيذ الخطة ومخاطبة مراكز التدريب - تقييم الدورات التدريبية والمراكز - إعداد التقرير السنوي عن التدريب والتطوير بالوزارة.

16- التحفيز المستمر للموظفين والعمل على رفع مستوى الرضا الوظيفي بين الموظفين.

17- تطبيق سياسات الموارد البشرية بما يحقق الأهداف الاستراتيجية للوزارة، وبما يرفع مستوى الاستقرار الوظيفي بين الموظفين، واقتراح تحديث ما تحتاج منها في حالة الحاجة لذلك.

18- إدارة وتنظيم العلاقة بين الموظفين والوزارة، وإنجاز كافة المعاملات المتعلقة بشؤون الموظفين (توظيف، تقييم، أداء، ترقية، علاوات، إجازات، مهام رسمية، نقل، وندب، وإعارة، جزاءات تأديبية، وإنهاء خدمة) في الموعد المحدد وبحسب السياسات المعتمدة.

19- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

20- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (12)

تختص إدارة الشؤون الإدارية والمالية بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

2- طبع الوثائق، والمستندات والسجلات اللازمة لسير العمــل بــالوزارة، وتغليف وتجليد المطبوعات وما في حكمها وفقاً للتشريعات النافذة.

3- القيام بالأعمال المتعلقة بشؤون المحفوظات وتنظيمها، بما يضمن قيــد وتداول الملفات والوثائق والمكاتبات وحفظها وسهولة الرجــوع إليهــا والإشراف على أعمال الطباعة والنسخ والتصوير، وإدخال الميكنة فــي هذه المجالات.

4- توفير كافة الاحتياجات والأعمال والخدمات في الوزارة مــن الحركــة، والتنقلات والحراسة، والأمن، وأعمال النظافة، وصيانة مرافق الوزارة، وتزويد المخازن بالأصناف اللازمة في حدود الاعتمادات المقررة.

5- إعداد الترتيبات اللازمة أثناء المشاركات أو الزيارات الرسمية، والقيام بمهام المراسم والبروتوكول في مختلف المناسبات.

6- استقبال وتوديع الشخصيات والوفود، وإعداد ومتابعــة تنفيــذ بــرامج الوفود الزائرة مع الجهات المعنية والقيام بكافة الترتيبات اللازمة مثــل الإقامة والتنقلات.

7- متابعة استخراج التأشيرات والتنقلات، وإتمام كافة الإجراءات الإداريــة الخاصة بالمهام الداخلية والخارجية لموظفي الوزارة.

8- تقديم الخدمات المتعلقة بالموظفين مع الجهات الرسمية فــي الحصــول على المستندات والوثائق الشخصية والرسمية.

9- القيام بأعمال العلاقات العامة والخاصة بأعمال الوزارة، مــا يســاعدها على تنفيذ مهامها.

10- القيام بأعمال المشتريات والمخازن، ومسك السجلات اللازمــة لــذلك وحفظ الوثائق المتعلقة بها وفقاً للنظم والتشــريعات النافــذة، وتحديــد

احتياجات الوزارة من المشتريات اللازمـــة مـــن الأجهـــزة والمعـــدات والأدوات المكتبية والقرطاسية وغيرها.

11- تحديد احتياجات الوزارة من وســـائل النقـــل والمواصـــلات، وتجديـــد تراخيص تجولها، والتأمين عليها ومراقبتها وتنظيم حركتهـــا، وحســـن استعمالها.

12- تسديد مصروفات الهواتف النقالة، والأرضـــية والكهربـــاء، والميـــاه وغيرها من الالتزامات المالية للوزارة.

13- توفير الصحف والمجلات اليومية للوزارة وتوزيعهـــا علـــى الإدارات والمكاتب.

14- تنسيق الحركة اليومية لسيارات الوزارة بما يضمن إنجـــاز الأعمـــال والمهام على الوجه الأفضل.

15- القيام بأعمال الترجمة بما يساعد على تنفيذ مهام الوزارة.

16- توفير مستلزمات إطفاء الحرائق والإسعافات الأولية بمباني الـــوزارة وجميع مستلزمات الأمن والسلامة المهنية.

17- المحافظة على أصول الوزارة الثابتة والمنقولة وصـــيانتها، وتـــوفير الأجهزة والمعدات، وإجراء الصيانة الدورية اللازمة لها، وتجديد وثائق التأمين على مقار الوزارة وممتلكاتها.

18- تنظيم وترتيب المواد المخزنة، وحماية المخازن من السرقة والتلـــف، وضمان رقابة فاعلة عليها، وتنظيم السجلات والنماذج والأدلة اللازمـــة لحفظ وتصنيف المواد والمعدات والمســـتلزمات التـــي يـــتم توريـــدها وشراؤها وصرفها.

19- القيام بالأنشطة الاجتماعية لمـــوظفي الـــوزارة بالتنســـيق مـــع إدارة الموارد البشرية.

20- إجراء الاتصالات اللازمة لتأمين مشاركة الـــوزارة فـــي المـــؤتمرات، والندوات والمعارض والأنشطة الأخرى محلياً وإقليمياً ودولياً.

21- إجراء الاجتماعات الدورية برؤساء أقسام الشؤون الإدارية بمراقبـــات الاقتصاد.

22- التعاون والتنسيق التام مع جميع الإدارات والمكاتب والأقسام لتســـهيل سير العمل وانتظامه بالوزارة.

23- إعداد الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ السياســـة العامـــة فـــي مجـــال الشؤون المالية.

24- إعداد مشروع الميزانية التسييرية ومشروع ميزانية التحول للـــوزارة ومراقبات الاقتصاد.

25- الإشراف على إعداد الميزانية التسييرية وميزانية التحـــول للجهـــات التابعة للوزارة الممولة من الخزانة العامة.

26- الإشراف على إعداد ميزانية الجهات التابعة غير الممولة من الخزانة العامة للدولة ومراجعتها قبل الاعتماد.

27- مناقشة الميزانية مـــع وزارة الماليـــة ووزارة التخطـــيط لاعتمادهـــا ومباشرة الإجراءات المالية لتنفيذها وفقاً للتشريعات النافذة.

28- إعداد وقفل الحساب الختامي للوزارة ومتابعة إقفاله مع وزارة المالية.

29- تنفيذ الميزانية، ومسك السجلات اللازمة والدفاتر، وإعداد القيـــودات المحاسبية، واتخاذ كافة الإجراءات المحاسبية اللازمة لعمليات الصـــرف المختلفة في حدود الاعتماد المقرر في الميزانية المعتمدة وضبط الرقابة على أوجه صرف الميزانية.

30- تنظيم ومتابعة تطبيـــق إجـــراءات العمليـــات الماليـــة والمحاســـبية، والحصول على مؤشرات لتقيـــيم الأداء المـــالي بمـــا يحقـــق أهـــداف

واستراتيجيات الوزارة.

31- إعداد وصرف المرتبات الشهرية للموظفين بالوزارة، والقيام بالأعمال المتعلقة بها من المستحقات المالية للموظفين وغيرها.

32- إعداد مستندات صرف الاستحقاقات المالية للجهات المختلفة بما في ذلك اشتراكات الموظفين في الضمان الاجتماعي، وأقساط القروض والسلف وغيرها، والعمل على تسديدها في مواعيدها.

33- إعداد التقارير المالية الشهرية بالمصروفات والارتباطات وفقاً للقواعد المحددة، وكذلك الحساب الختامي بشكل شهري وسنوي للوزارة.

34- تحصيل إيرادات الوزارة وديونها لدى الغير.

35- القيام بأعمال التخليص الجمركي للمعدات والآلات والأدوات التي تستوردها الوزارة لأداء أعمالها.

36- القيام بالأنشطة المتعلقة بشؤون الحسابات والإشراف عليها، وتقديم البيانات والتقارير الدورية عن المركز المالي للوزارة.

37- القيام بأعمال الخزينة والمخازن بالوزارة، وإجراء عمليات الجرد الدورية والسنوية.

38- الإشراف على كافة الأمور المحاسبية والمالية في الوزارة ومراقبات الاقتصاد والتي تتضمن إعداد القيود المحاسبية ومسك الدفاتر والدورة المستندية.

39- الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات المالية طبقاً للقانون ووفقاً للأنظمة المالية بالوزارة.

40- الإشراف على إعداد النظام المحاسبي وتطبيقه بمنظومة الحسابات ومدى مطابقته للقوانين واللوائح المعمول بها.

41- متابعة السيولة بالوزارة لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها.
42- متابعة أرصدة الحسابات الجارية لدى المصـــارف وحصـــر المعلقـــات وتسويتها أولاً بأول.
43- إعداد أذونات الصرف وإصدار الصكوك بما يطابق الاستمارات الخاصة بها، ومتابعة تسلسل أرقامها والاحتفاظ بأصل وصورة إذن الصـــرف أو الصك الملغي.
44- حصر المواد المتهالكة أو التي تم الاستغناء عنها، ومباشرة إجراءات التصرف فيها وفقاً للأسس المقررة لذلك.
45- مطابقة مدى ملائمة الارتباطات المالية للوزارة مع الميزانية المعتمدة.
46- الإشراف على الأقسام المالية بمراقبات الاقتصاد وعقـــد الاجتماعـــات الدورية معهم.
47- المشاركة في الرد على تقرير ديوان المحاسبة مع كـــل مـــن مكتـــب المراجعة الداخلية والمراقب المالي العام.
48- المشاركة في جميع اللجان المالية التي تخـــص الـــوزارة والجهـــات التابعة لها.
49- المشاركة مع الوزارات الأخرى والهيئات والمؤسســـات فـــي اللجـــان المالية التي تتطلب عضوية الوزارة.
50- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.
51- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (13)

تختص إدارة المشروعات الصغرى والمتوسطة بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة والعمل على تنفيـــذها بعـــد اعتمادهـــا.

2- التعاون مع المؤسسات التعليمية وغيرها من الجهات ذات العلاقة لنشر ثقافة الريادة والمبادرة.

3- تشجيع وتسهيل تأسيس المشروعات الصغرى بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة من خلال اقتراح الإجراءات اللازمة لذلك.

4- جمع المعلومات المتعلقة بتنمية الريادة ورعاية المشروعات الصغرى والمتوسطة، وإجراء الدراسات بالتعاون مع الجهات المحلية والدولية ذات العلاقة.

5- التعاون والتنسيق مع الجهات المختلفة لتمويل المشروعات الصغرى والمتوسطة.

6- إقامة المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية المتعلقة بالمشروعات الصغرى والمتوسطة والمشاركة فيها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

7- الإشراف على برامج وصناديق المشروعات الصغرى والمتوسطة ومتابعة نشاطها وإعداد تقارير دورية عنها.

8- إعداد سياسات واستراتيجيات وخطط الوزارة فيما يتعلق بالمشروعات الصغرى والمتوسطة والإشراف على تنفيذها ومتابعتها.

9- اقتراح وتنويع مصادر وآليات التمويل المتخصصة للمشروعات الصغرى والمتوسطة.

10- مراجعة واعتماد خطط برامج وصناديق المشروعات الصغرى والمتوسطة المتعلقة بتدريب وتأهيل الكوادر الوطنية في مجال تأسيس المشروعات الجديدة وإدارة الحاضنات وغيرها من هياكل دعم المشروعات الصغرى والمتوسطة.

11- متابعة تنفيذ برامج صناديق المشروعات الصغرى والمتوسطة الخاصة باستقطاب الرياديين وتدريبهم وتوفير الاستشارات الفنية والاقتصـادية لهم، ومساعدتهم على تأسيس مشروعاتهم، والحصول علـى التمويـل وربطهم مع الجهات ذات الاختصاص.

12- اقتراح وتنفيذ برامج تحديث وتطوير المشروعات الصغرى والمتوسطة لتحسين أساليب الإدارة والهيكلة والموارد البشرية بالتعاون مع الجهات المحلية والدولية بما يضمن تحسين الأداء وزيادة القدرة التنافسية.

13- التعاون مع الجهات المحلية والدولية لتطوير وتنفيذ برامج مشـتركة لدعم المشروعات الصغرى والمتوسطة وربطها بالأسواق الخارجية.

14- اقتراح وتنفيذ الحـوافز الماديـة والمعنويـة لتشـجيع المختـرعين والمبادرين والحوافز والمزايا التي تمنح للمشروعات المتميزة.

15- المساهمة في نقل برامج المعرفة والتكنولوجيا.

16- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

17- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (14)

تختص إدارة المناطق الحرة بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل الإدارة، والعمل على تنفيذها بعـد اعتمادها.

2- دراسة وتقييم مقترحات إنشـاء المنـاطق الحـرة، وتقيـيم جـدواها الاقتصادية، ووضع الضوابط التي من شأنها إنجاحها.

3- دراسة القوانين واللوائح والقـرارات المتعلقـة بالاسـتثمار المحلـي والأجنبي في المناطق الحرة المنشأة وتقديم ما تراه من مقترحات.

4- متابعة نشاط المناطق الحرة بليبيا، وإعـداد الدراسـات والمقترحـات اللازمة لتطويرها.

5- متابعة تنفيذ التشريعات المتعلقة بالمنـــاطق الحـــرة وتجـــارة العبـــور بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، بما يضمن تحقيق أهـــداف المنـــاطق الحرة وتحريرها من القيود.

6- العمل على تطوير المناطق الحرة وتنميتها، ومعالجة ما يعترضها مـــن مشاكل وصعوبات.

7- اتخاذ كل ما من شأنه حماية المناطق الحرة وضمان تحقيق أهدافها.

8- العمل على إقامة الندوات والمؤتمرات المحلية والدولية للتعريف بنشاط المناطق الحرة وتجارة العبور والدعوة للاستثمار فيها بالتنســـيق مـــع الجهات ذات العلاقة.

9- الاستعانة بالخبراء والمتخصصين ومراكز الأبحاث المحلية والإقليميـــة والدولية في تطوير عمل المناطق الحرة وتجارة العبور.

10- المساهمة في وضع الأنظمة الخاصة بالعمل والحوافز والمرتبات فـــي المناطق الحرة، وعرضها على الجهة المختصة بالاعتماد.

11- الإشراف والتنسيق بين المناطق الحرة بما يساهم في نموها وتحقيـــق أهدافها.

12- إعداد التقارير الدورية عن نشاط الإدارة.

13- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (15)

يختص مكتب الوزير بما يلي:

1- تلقي التقارير والمكاتبات التي ترد للوزير، واستيفاء البيانات اللازمـــة عنها، وعرضها على الوزير وتنفيذ تعليماته.

2- إعداد مشروعات جداول أعمال اجتماعات الوزير، وحضور الاجتماعات حسبما يراه الوزير، وتدوين المحاضر وتوثيقها، ومتابعـــة الإجـــراءات التنفيذية المطلوبة.

3- تنظيم اتصالات ومقابلات الوزير، وتوفير البيانات والمعلومـــات التـــي يطلبها، وحفظ المستندات السرية وفقاً للضوابط التي يقررها الوزير.

4- تنظيم المراسلات الصادرة والواردة إلى الوزير، وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات.

5- إعداد المراسلات، والمذكرات، والتقارير والمواضيع ذات العلاقة بعمـــل الوزير.

6- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (16)

يختص مكتب المتابعة بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل المكتب، والعمل على تنفيذها بعـــد اعتمادها.

2- متابعة ما يصدر عن مجلس الوزراء والوزير من قـــرارات وتعليمـــات تخص عمل الوزارة والجهات التابعة لها ومتابعة تنفيذها.

3- متابعة إعداد الردود على ديوان المحاسبة في المسائل المتعلقـــة بعمـــل الوزارة.

4- متابعة تنفيذ التشريعات المنظمة لعمـــل الـــوزارة، واقتـــراح تعـــديلها بالتنسيق مع الجهات المختصة.

5- القيام بجولات تفتيشية على الإدارات والمكاتب للوقوف على سير العمل بها.

6- تلقي الاستفسارات والشكاوى الخاصة بنشاط الوزارة ودراستها وإبـــداء الرأي بشأنها والعمل على معالجتها.

7- متابعة تنفيذ محاضر الاجتماعات التي يعقدها الوزير مع قطاع الأعمال، وتلقي شكاويهم ومقترحاتهم، وتنسيق اجتماعاتهم مع الإدارات والمكاتب المختصة في الوزارة.

8- متابعة وتقييم تقارير المهام الرسمية ونتائج أعمال اللجان المكلفة مــن قبل الوزير.

9- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

10- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (17)

يختص مكتب الشؤون القانونية بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل المكتب، والعمل على تنفيذها بعــد اعتمادها.

2- إعداد وصياغة القرارات وختمها وترقيمها وتســجيلها، وحفظهــا فــي سجل خاص حسب تواريخ صدورها وتعميمها.

3- متابعة القضايا التي تكون الوزارة طرفاً فيها، وإعداد المذكرات والدفوع القانونية اللازمة لها، ومتابعة ما يصدر بشأنها من قــرارات وأحكــام، بالتنسيق مع إدارة قضايا الحكومة، والجهات ذات العلاقة.

4- الاتصال بالإدارة العامة للقانون لبحث المسائل المتعلقــة بالتشــريعات الخاصة بالوزارة، والجهات التابعة لها.

5- إعداد المذكرات القانونية، وتقديم المشورة القانونية فيما يحال إليه من موضوعات.

6- المشاركة في إعداد ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح والقــرارات المتعلقة بعمل الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

7- إعداد ومراجعة مشاريع العقود والاتفاقيات التي تعتزم الوزارة إبرامهــا من الناحية القانونية، والتأكد من سلامة بنودها وضمان حقوق الــوزارة فيها بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة.

8- المشاركة في لجان التحقق والتحقيق في الوقائع والمخالفات المنسوبة إلى موظفي الوزارة، أو أي لجان تتطلب الرؤية القانونية لإنجاز المهام المسندة إليها.

9- استلام الجريدة الرسمية وغيرها من الموسوعات القانونية، وتبويبها وحفظها وتنظيم تداولها بين مكونات الجهاز الإداري، وحفظ القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بعمل الوزارة بصورة منظمة تسهل الرجوع إليها عند الحاجة.

10- المراجعة الدورية للتشريعات المتصلة بأعمال الوزارة، واقتراح تحسينها وتطويرها.

11- متابعة التشريعات التي تصدر من الجهات المختصة، وتحديد ما تحدثه من تأثير على عمل واختصاصات الوزارة.

12- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.

13- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (18)

يختص مكتب المراجعة الداخلية بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل المكتب، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.

2- القيام بأعمال التدقيق الداخلي وفقاً للأسس والقواعد والمعايير المتعارف عليها قانونياً ومالياً وإدارياً، للتحقق من مدى التزام كافة التقسيمات التنظيمية بتطبيق النظم واللوائح المالية المعمول بها في الوزارة.

3- تقديم تقرير شامل حول نتائج التدقيق، وتقديم المقترحات والتوصيات المناسبة.

4- مراقبة المستندات المالية من سندات قبض، وسندات صرف، وسـندات قيد وغيرها بعد الصرف.

5- وضع واتباع برنامج دوري لمراجعـة السـجلات الماليـة وقيودهـا، ومستندات الصرف والخزائن والمخازن، والتأكد من عدم تعارضها مـع التشريعات المنظمة للعمل المالي، ما يحقق الرقابة الداخليـة وسـلامة تنفيذ القوانين والتعليمات الإدارية والمالية.

6- تلقي استمارات المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها، لفحصـها والتأكد من مطابقتها للقوانين واللـوائح، ومراجعـة قيـدها ببطاقـات المرتبات.

7- مراجعة مستندات الصرف المختلفة للتحقق مـن سـلامة الإجـراءات المالية وفق القوانين واللوائح المالية ورفع التقارير عن أي قصـور أو انحرافات مالية مشفوعة باقتراحات للحلول الملائمـة للحـد مـن تلـك الانحرافات.

8- مراجعة المستخلصات المالية مقابل الأعمال قبل إحالتهـا للصـرف أو عرضها على الجهات الرقابية المختصة.

9- التحقق من أن الإنفاق من ميزانية التحول يتماشى مع النظم والقواعـد القانونية والأحكام الخاصة بإدارة حساب التحول.

10- دراسة العقود التي تبرمها الوزارة، وفحص شروطها المالية، للتأكـد من مطابقتها للقوانين والنظم واللوائح المالية المعمول بها.

11- إجراء الجرد المفاجئ على الخزائن والمخازن، والإشراف على أعمال الجرد السنوي.

12- دراسة الحسابات الختامية والميزانيات والتقـارير الماليـة الخاصـة بالوزارة، والتنبيه على أوجه القصور واقتراح السبل الكفيلة بعلاجها.

13- متابعة إيرادات ومصروفات الوزارة، وإعداد التقارير الدورية عنها.

14- المشاركة في أعمال اللجان المالية التي تكلف بها الوزارة.
15- العمل على تطوير النظم المحاسبية والدورة المستندية للوزارة.
16- تقديم النصح والمشورة المالية واقتراح السبل الكفيلة بتلافي أية أخطاء أو نقص أو خلل في المستندات أو إجراءات الصرف.
17- دراسة الملاحظات والمسائلات الواردة من ديوان المحاسبة، والمشاركة في إعداد الردود على تلك الملاحظات والمسائلات بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب ذات العلاقة.
18- إصدار أوامر الجرد السنوي، والإشراف على عملية الجرد واللجان المكلفة به وفقاً للنظم والتشريعات.
19- إعداد التقارير الدورية عن نشاط المكتب.
20- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (19)

يختص مكتب العلامات التجارية بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل المكتب والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
2- تنفيذ ومتابعة التشريعات المنظمة لنشاط تسجيل العلامات التجارية واقتراح تطويرها.
3- استلام طلبات تسجيل العلامات التجارية وفحصها واتخاذ إجراءات الإشهار ومتابعة الاعتراض على العلامة وإصدار الشهادات الدالة على التسجيل.
4- التأشير بالتجديد والتعديل والشطب أو رهن أو انتقال العلامات التجارية أو الترخيص باستعمالها وفقاً للضوابط المقررة.
5- إصدار النشرة الخاصة بالعلامات التجارية.
6- استقبال الشكاوي وإبداء الرأي وتقديم المشورة والتقارير الفنية اللازمة

وفقاً للقانون بالتنسيق مع الجهات المختصة.

7- متابعة القضايا المتعلقة بالعلامات التجارية لــدى المحــاكم المختصــة بالتنسيق مع مكتب الشؤون القانونية.

8- إنشاء قاعدة بيانات تضم تفاصيل العلامات التجارية المسجلة في ليبيــا لغرض الحصول على الحماية القانونية، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحديث وتطوير هذه البيانات باستخدام جميع الوسائل المتاحة، وتنظــيم علاقات الاتصال والتبادل مع المراكز الدولية لتوثيق العلامات التجارية.

9- التوجيه والإشراف على نشر الوعي والثقافة بمسائل الملكيــة الفكريــة لمأموري الضبط القضائي بشكل خاص والمستهلك بشكل عام، بالتنسيق مع مؤسسات المجتمع المدني والجهات ذات العلاقة.

10- التواصل والمشاركة مع المنظمات والهيئات الدولية المختصة بالملكية الفكرية ومتابعة ما يستجد من تشريعات بالتنســيق مــع الجهــات ذات العلاقة.

11- اقتراح ومتابعة تنفيذ التشريعات والإجراءات المتعلقة بحماية العلامات التجارية ومنع التقليد والتزوير بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

12- دراسة واقتراح تعديل الرسوم الخاصة بمقابل الخدمات التــي يقــدمها مكتب العلامات التجارية كلما دعت الحاجة.

13- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

14- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (20)

يختص مكتب تقنية المعلومات بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل المكتب، والعمل على تنفيذها بعــد اعتمادهــا.

2- الإشراف على إدارة كافة الـــنظم والبـــرامج والخـــدمات الالكترونيـــة، والمشاركة في تحديد الإجراءات ومنهجيات العمـــل المطلوبـــة لتقنيـــات الخدمات الالكترونية والاتصالات في الوزارة.

3- تحديد المستخدمين للمعلومات والبرامج والشبكة المعلوماتية بالوزارة.

4- اقتراح الخطط وإعداد الدراسات لتطبيق برنامج الخدمات الالكترونية.

5- تنفيذ ومتابعة إجراءات استخدام النظم والتطبيقـــات الالكترونيـــة فـــي الوزارة، والتدريب المستمر للمستخدمين عليها.

6- متابعة تحميل وإدارة قواعد البيانات، وصـــيانتها وتأمينهـــا وأرشـــفتها بشكل دوري، وفقاً لمتطلبات عمل الوزارة.

7- الإشراف على إدارة شبكة المعلومات الدوليـــة والموقـــع الالكترونـــي للوزارة، ومراجعة ومراقبة الإجراءات الخاصة بأمن المعلومات فيها.

8- إدارة وتنظيم مهمات الدعم الفني، والصيانة الدورية والفورية للحاسبات وملحقاتها، والشبكات في الوزارة.

9- الإشراف على توفير وصيانة وحفظ الأجهزة والمعدات وتـــوفير قطـــع الغيار الخاصة بها، وكذلك بالمنظومة الالكترونية وشـــبكات الاتصـــال، ومسك تسلسل أرقام الأجهزة والمعدات الخاصة بالوزارة.

10- تنفيذ أنشطة المكتب بما ينسجم ومعايير قياس الأداء المؤسسي، ورفع التقارير الدورية بشأنها.

11- اقتراح البرامج المتعلقة بتحديث أساليب العمل فـــي الجهـــاز الإداري وميكنة الإدارة، بما يسهم في تبسيط الإجـــراءات واختصـــار النمـــاذج والأوراق المستخدمة، والعمل على إعداد وتطوير برامج المنظومات ذات العلاقة بعمل الجهاز الإداري للوزارة، وربط ذلك بموقع الـــوزارة علـــى شبكة المعلومات الدولية لتسيير تقديم الخدمات للمتعاملين مع الوزارة.

12- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

13- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (21)

يختص مكتب الإعلام الاقتصادي بما يلي:

1- اقتراح استراتيجيات وإجراءات عمل المكتب، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
2- إعداد وتنفيذ البرامج الإعلامية والإرشادية المرئية والمسموعة والمقروءة، وإنتاج الأشرطة الوثائقية وإصدار المطبوعات التي تبرز أعمال الوزارة وتكفل تحقيق أهدافها.
3- متابعة ما ينشر في الصحف ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي من موضوعات تتعلق بالوزارة واختصاصاتها، وعرضها على المسؤولين، وإعداد الردود عليها.
4- التنسيق مع الجهات التابعة والمختصة فيما يخص الجوانب الإعلامية.
5- القيام بأعمال التوثيق الإعلامي لنشاطات الوزارة.
6- الإشراف على إعداد النشرة اليومية والدورية التي تصدر عن الوزارة.
7- إصدار النشرات الإعلامية ومجلة إعلامية تهدف إلى التعريف بدور الوزارة ونشاطها ودراسة وعرض ومتابعة مختلف القضايا ذات العلاقة بنشاط الوزارة.
8- الإعداد والمشاركة في البرامج اللازمة للإعلام الاقتصادي والتجاري من خلال وسائل الإعلام المختلفة وتوظيفها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية، ونشر الوعي بين المواطنين في مختلف المجالات الاقتصادية.
9- الإشراف الفني على المطبوعات والنشرات الاقتصادية التي تقوم الوزارة بإصدارها، ووضع الترتيبات اللازمة لتوزيعها.
10- المشاركة في الإعداد الفني والإعلامي للمعارض الفنية والعلمية للوزارة بالداخل والخارج.

11- تحديث وتغطية الأخبار وتنسيق العمل الإعلامي ومناشط الوزارة عبـــر الموقع الالكتروني للوزارة، وكذلك المساهمة في توثيق الأخبار وإعـــداد التقارير الخاصة بالوزارة.

12- تنظيم المقابلات مع وسائل الإعلام.

13- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

14- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (22)

يختص مكتب المشروعات والصيانة بما يلي:

1- متابعة تنفيذ ميزانية التحول المتعلقة بطبيعة عمله.

2- اقتراح إقامة المشروعات والمباني وأعمال الصيانة المطلوبة، وتقـــدير الاعتمادات المالية اللازمة.

3- إعداد الدراسات الأولية والمواصفات الفنيـــة والمقايســـات والأســـعار التقديرية للمشروعات التي يتقرر إقامتها.

4- الإشراف على إعـــداد التصـــاميم والمواصـــفات المطلوبـــة والخـــرائط والرسومات المعمارية والإنشائية للمشروعات واعتمادها والاحتفاظ بها.

5- التعاون مع المكاتب الاستشارية المتخصصة للقيام بإعـــداد التصـــاميم والمواصفات الفنية للمشروعات المختلفة والإشراف عليها.

6- إعداد التقارير الفنية عن أعمال الصيانة المطلوبـــة، ووضـــع بـــرامج الصيانة والتنفيذ بالتنسيق مع مراقبات الاقتصاد.

7- إعداد المستندات اللازمة لطرح المشـــروعات وأعمـــال الصـــيانة فـــي عطاءات، والاشتراك في إعداد العقود التي تبرمها الـــوزارة فـــي هـــذا الشـــأن.

8- الإشراف على مشروعات الوزارة بالمنـــاطق بالتنســـيق مـــع مراقبـــي الاقتصاد.

9- المشاركة في أعمال اللجان ذات العلاقة بطبيعة عمل المكتب.

10- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

11- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (23)

يختص مكتب الوكيل بما يلي:

1- تلقي التقارير والمكاتبات التي ترد للوكيل، واستيفاء البيانـــات اللازمـــة عنها، وعرضها على الوكيل وتنفيذ تعليماته.

2- إعداد مشروعات جداول أعمال اجتماعات الوكيل، وحضور الاجتماعات حسبما يراه الوكيل، وتدوين المحاضر وتوثيقها، ومتابعـــة الإجـــراءات التنفيذية المطلوبة.

3- تنظيم اتصالات ومقابلات الوكيل، وتوفير البيانات والمعلومـــات التـــي يطلبها، وحفظ المستندات السرية وفقاً للضوابط التي يقررها الوكيل.

4- تنظيم المراسلات الصادرة والواردة إلى الوكيل، وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات.

5- إعداد المراسلات، والمذكرات، والتقارير والمواضيع ذات العلاقة بعمـــل الوكيل.

6- متابعة أعمال اللجان وفرق العمل المشكلة من قبـــل الوكيـــل، وتقـــديم التقارير الدورية بشأنها.

7- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

8- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (24)

يختص مكتب الوكيل المساعد بما يلي:

1- تلقي التقارير والمكاتبات التي ترد للوكيل المساعد، واستيفاء البيانات اللازمة عنها، وعرضها على الوكيل المساعد وتنفيذ تعليماته.

2- إعداد مشروعات جداول أعمال اجتماعات الوكيل المساعد، وحضور الاجتماعات حسبما يراه الوكيل المساعد، وتدوين المحاضر وتوثيقها، ومتابعة الإجراءات التنفيذية المطلوبة.

3- تنظيم اتصالات ومقابلات الوكيل المساعد، وتوفير البيانات والمعلومات التي يطلبها، وحفظ المستندات السرية وفقاً للضوابط التي يقررها الوكيل المساعد.

4- تنظيم المراسلات الصادرة والواردة إلى الوكيل المساعد، وتنفيذ ما يصدر بشأنها من توجيهات.

5- إعداد المراسلات، والمذكرات، والتقارير والمواضيع ذات العلاقة بعمل الوكيل المساعد.

6- متابعة أعمال اللجان وفرق العمل المشكلة من قبل الوكيل المساعد، وتقديم التقارير الدورية بشأنها.

7- إعداد التقارير الدورية عن عمل المكتب.

8- أية مهام أخرى يكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (25)

تعمل كافة التقسيمات التنظيمية المكونة للوزارة بالتنسيق والتعاون فيما بينها لتنفيذ الاختصاصات المسندة إليها، وتعتبر وزارة الاقتصاد وحدة إدارية واحدة لأغراض الشؤون الوظيفية والتعاقد على تنفيذ الميزانيات.

مادة (26)

تخضع مراقبات الاقتصاد للإشراف المباشر للوزير، ويتم تحديد من

يتولى إدارتها بقرارات تصدر عن الوزير، وتختص بما يلي:

1- متابعة تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بمجـــالات الاقتصـــاد والتجـــارة والاستثمار.

2- اقتراح خطط وميزانيات مشروعات التحول الخاصة بالوزارة في نطـــاق عمل المراقبة واحتياجاتها التنموية، وميزانياتها التقديرية.

3- اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالصرف من مخصصات المراقبة في مجـــالي التحول والتسيير وفق النظم والقواعد المحددة بالتشريعات النافذة.

4- اقتراح خطط التسويق والتخزين والتوزيع في نطاق المراقبة ومتابعـــة تنفيذها.

5- اقتراح إنشاء المشروعات الاستثمارية وتقييم فرص الاستثمار.

6- متابعة الوحدات الاقتصادية ذات العلاقة بنشاط الوزارة من حيث الإنتاج والتوزيع والخـــدمات، وســـلامة الإجـــراءات والتـــراخيص والالتـــزام بالمواصفات الفنية والاشتراطات الصحية.

7- تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بالموازين والمكاييل والمقاييس وكل ما يتعلق بالنشاط التجاري.

8- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة بشأن متابعة ومراقبة الأسعار وقواعـــد حماية المستهلك.

9- متابعة الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والإشراف عليها وتقييمها.

10- متابعة نشاط فروع ومكاتب الجهات التابعة للوزارة المتواجـــدة فـــي نطاق المراقبة والتعاون معها بما يحقق أهدافها بالتنسيق مـــع الإدارات المعنية بالوزارة والمراكز الرئيسية لتلك الجهات.

11- اقتراح أسس ترشيد الاستهلاك ووضع برامج التوعية والإرشاد.

12- التنسيق ما بين الإنتاج الوطني وبين الاستيراد لسد حاجة الاســتهلاك المحلي واقتراح سبل تسويق الإنتاج المحلي.

13- اقتراح البرامج الخاصة بتدريب الموظفين بالقطاع ورفع كفايتهم.

14- اتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بتسجيل وقيد وتدوين كافــة مزاولــي الأنشطة الاقتصادية في نطاق المراقبة بالسجل التجاري.

15- تنفيذ التشريعات التي تنظم عمل إصدار الرخص للأنشطة الاقتصــادية واستلام الملفات والمستندات المتعلقة بها، والتأكد من صحة إجراءاتهــا والبت فيها.

16- تنفيذ التشريعات المنظمة لعملية التصدير والاستيراد وتلقي الطلبــات الخاصة بالقيد بسجل المستوردين والتحقق مــن اســتيفائها للشــروط اللازمة والبت فيها.

17- دراسة الاحتياجات من الأنشطة الاقتصادية والإنتاجية واقتــراح أدوات ووسائل تنفيذها.

18- تقصي المعلومات والبيانات عن الأوضاع الاقتصادية والتحقــق منهــا وتحليلها.

19- التفتيش على الأسواق والمخابز والمصــانع والتأكــد مــن التزامهــا بالاشتراطات الصحية والمواصفات القياسية من خلال مأموري الضــبط القضائي المعتمدين بالمراقبة، وضبط المخالفــات واتخــاذ الإجــراءات اللازمة بشأنها.

20- أية مهام أخرى تكلف بها وفقاً للتشريعات النافذة.

مادة (27)

تُنشــأ وفقاً للاحتياجات الفعلية مكاتب خدمات اقتصادية بالمناطق تتولى تنفيذ سياسة واستراتيجية الوزارة في مجال الاقتصاد والتجارة والاستثمار، ويصدر بقرار من وزير الاقتصاد مهام واختصاصات هذه المكاتــب وآليــة

تنفيذ هذه المادة بما يتوافق والتشريعات النافذة بالخصوص.

مادة (28)

يُلغــى قرار مجلس الوزراء رقم (59) لسنة 2013م. باعتمــاد الهيكــل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.

مادة (29)

يصــدر بالتنظيم الداخلي للوزارة وكذلك تنظيم مراقبات الاقتصاد قــرار من وزير الاقتصاد بما لا يُخالف أحكام هذا القرار والتشريعات النافذة.

مادة (30)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغــى كل حكم يخالف أحكامــه، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر بتاريخ: 2/رمضان/1434هجري.
الموافــق: 11/يوليو/2013ميــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (405) لسنة 2012ميلادي
بتعديل حكم في قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا"
رقم (1079) لسنة 1991ميلادي
بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش

مجلس الوزراء

- بعـد الاطـلاع على الإعـلان الدستـوري وتعديلاتـــه.
- وعلـى قانون النظام المالي للدولـة، ولائحـة الميزانيـة والحسـابات والمخازن وتعديلاتهمـــا.
- وعلـى القانون رقم (13) لسنة 1980ميلادي بشأن الضمان الاجتمـاعي وتعديلاتـــه.
- وعلـى قرار اللجنة الشـعبية العامـة (سـابقاً) رقـم (1079) لسـنة 1991ميـلادي بإصدار لائحة التسجيل والاشتراكات والتفتيش.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (120) لسـنة 2012مـيلادي، باعتمـاد الهيكل التنظيمي واختصاصـات وزارة الشـؤون الاجتماعيـة وتنظـيم جهازها الإداري.
- وعلـى ماعرضه/ وزير الشؤون الاجتماعية بكتابها رقم (215) المؤرخ في 10/يونيو/2012ميلادي.
- وعلـى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس والثلاثـين لسنة2012ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

تُعـــدل الفقرة الأولى من المادة (39) من لائحة التسجيل والاشـتراكات والتفتيش الصادرة بالقرار رقم (1079) لسنة 1991ميلادي المشـار إليـه، بحيث يجري نصها على النحو التالي:-

مادة 39:

"إذا كان المشترك يعمل لدى أكثر من جهة عملاً أو خدمة وســجل طبقــاً للمادة (12) من اللائحة فإن ما يتحصل عليه من دخل أو أجر أو مرتب مــن غير جهة عمله الأصلية يحسب ضمن الوعاء الضماني الذي يحســب علــى أساسه المعاش التقاعدي، بشرط أن يكون ما يتقاضاه من علاوات وبــدلات ومزايا مالية تتصف بطابع الثبات والاستقرار والانتظام".

مادة (2)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُلغــى كل حكم يخالفه، وعلــى الجهات المختصة تنفيذه، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 13/ذي القعدة/1433هجري.
الموافق: 30/سبتمبر/2012ميــلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (474) لسنة 2013 ميلادي
بشأن تكليف وزارة المالية بحصر أصول وموجودات مؤسسات ما يسمى بنظام سلطة الشعب

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري، وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي، بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار المجلس الوطني الانتقالي رقم (12) لسنة 2011ميلادي بشأن إلغاء ما يُسمى نظام سلطة الشعب ومؤسساته.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013ميلادي بتفويض رئيسه في اختصاصاته.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

قـــرر

مادة (1)

تُكلف وزارة المالية بحصر أصول وموجودات المؤسسات التابعة لما يُسمى نظام سلطة الشعب "سابقاً" الواردة بقرار من المجلس الوطني الانتقالي رقم (12) لسنة 2011ميلادي، ومراجعة حسابات هذه المؤسسات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الالتزامات القائمة عليها، ولوزارة المالية الاستعانة بمن ترى الاستعانة به في تنفيذ المهمة.

مادة (2)

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنيــة تنفيــذه، ويُلغــى كل حكم يخالفه، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 18/شــوال/1434هجري.
الموافق: 25/أغسطس/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (475) لسنة 2013ميلادي
بإنشاء معهد عالٍ

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديله.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010ميلادي بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010ميلادي بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012ميلادي في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادي في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013ميلادي، بتفويض رئيسه في اختصاصاته.
- وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (128) بتاريخ 05/أغسطس/2012ميلادي.

قـــرر

مادة (1)

يُنشأ معهد عالٍ يُسمى (**المعهد العالي للمهن الشاملة كاباو**) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع إدارة المعاهد العليا بالهيئة الوطنية للتعليم التقني والفني.

مادة (2)

يُعمـــــل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيــذه، ويُنشـــــر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 18/شوال/1434هجرية.
الموافق: 25/أغسطس/2013ميلادي.

قرار مجلس الوزراء
رقم (477) لسنة 2013ميلادية
بإنشاء الهيئة التحضيرية للحوار الوطني

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (17) لسنة 2012ميلاديــة، بشــأن إرســاء قواعــد المصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012ميلادية في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (345) لسنة 2013ميلاديــة، بتفــويض رئيسه في اختصاصاته.

قـــــرر

مادة (1)

تُنشــأ هيئة مستقلة تُسمــى (**الهيئة التحضيرية للحوار الوطني**).

مادة (2)

تتكون الهيئة من كل من:

السيد/ فضيل محمد الأمين	رئيساً.
السيد/ فائز مصطفى السراج	عضواً.
السيد/ صالح يونس الغزال	عضواً.
السيد/ فتحي عثمان تربل	عضواً.
السيدة/ هناء الصديق القلال	عضواً.

السيد/ علي حمودة حسن عضواً.
السيد/ إبراهيم شعبان عمر حماد عضواً.
السيد/ صلاح الدين عبدالله الشريف عضواً.
السيدة/ سلوى سعد بوقعيقيص عضواً.
السيد/ الهادي علي أبوحمرة عضواً.
السيد/ علي محمد الفورتيه عضواً.
السيدة/ نجلاء عبد المولى دغمان عضواً.
السيد/ إبراهيم الطاهر القرمانلي عضواً.
السيدة/ نجوى علي الفيتوري عضواً.
السيد/ وائل حمد السنوسي عضواً.

مادة (3)

تتولى الهيئة ما يلي:

1- العمل على تحقيق الحوار الإطاري الأساسي المؤدي للوفاق الوطني وفقاً للثوابت والرؤى الأساسية سياسياً واستراتيجياً لإيجاد الإطار العام لذلك.
2- القيام بما يلزم من إجراء الحوارات الاستراتيجية المستمرة حول القضايا الوطنية في الجوانب الأمنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والخدمية للمراحل القادمة.
3- العمل على أن يشمل الحوار كل الأطراف والفئات والمكونات الوطنية دون تمييز.
4- الإعداد الجيد للحوار بحيث يكون مبنياً على خطط ومشاورات وتعاون لعقد الحوار.

5- التواصل مع المؤسسات ذات الصلة التي يمكن أن توفر الــدعم الفنــي اللازم للحوار.

مادة (4)

تكون للهيئة أمانة إدارية تتولى اتخاذ الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لأداء الهيئة.

مادة (5)

يتولى ديوان مجلس الوزراء العمل على توفير الإمكانيات المالية اللازمة بما في ذلك توفير الاحتياجات الضرورية والمقار التي تتطلبها طبيعة عمــل الهيئة.

مادة (6)

تعتبر الهيئة مستقلة ومحايدة في أدائها لمهامها بحيث لا تتأثر بأي طرف في الحوار.

مادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهــات المعنيــة تنفيــذه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في: 18/شوال/1434هجرية.
الموافق: 25/أغسطس/2013ميلادية.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (1) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعـــد الاطلاع على القانون رقم2 لسنة 1993 بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلـــى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بها الدالـــة على توفر الشروط المطلوبـــة قانونا للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيد بتاريخ 27/ربيع الأول/1435هجري الموافق 28/يناير/2014ميلادي.

قـــــررت

مادة (1)

– يُقيـــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود بمحكمة استئناف طرابلس وهـــم:–

1– منير غيث عمران أحمد.
2– أسماء علي محمد إبراهيم.
3– وعد سالم جمعة عرفة.
4– سعاد المنجي عبدالسلام الرماش.
5– عمر محمد الأمين عمر.
6– ماجد رمضان علي لطيف.
7– وليد الفيتوري الشيباني الصالح.
8– هشام الفيتوري أحمد شرمد.
9– وائل عامر عمران محمد.
10– وليد موسي سليمان الحشان.

مادة (2)

– يُقيـــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مســـاعدين كـــل بمكتـــب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:–

1– مشري خليفة المزوغي	بمكتب نورالدين علي عبدالله.
2– محمد نورالدين محمد	بمكتب أسماء ابوعجيلة النشواني
3– عماد الهادي محمد	بمكتب خالد خليفة أحمد بسيسة.

4- أحمد الصادق القمودي بمكتب الهادي محمد إبراهيم.
5- محمد رمضان عاشور بمكتب فتحي خليفة الباشا.
6- بهيجة إبراهيم أبوصبيع بمكتب حسين محمد بن فايد.
7- محمد الصادق ميلاد بمكتب رمضان محمد العماري.
8- أم السعد محمد علي بمكتب على عبدالهادي الشاملي.
9- عصام ميلاد إمحمد بمكتب حسين محمد بن فايد.
10- نورهان طارق محمد بمكتب عبدالعزيز مولود عبدالسلام.
11- منال المبروك مسعود بمكتب حسن إسماعيل بلكات.
12- علي المختار علي بمكتب الهادي محمد إبراهيم.
13- محمد امبارك محمد بمكتب نعيمة مفتاح الناجح.
14- ضرار عبدالحكيم عمار بمكتب سعاد علي فرج
15- عمر محمد أحمد عرابي بمكتب محمد سالم جمعة.
16- محبوبة محمد أحمد بمكتب إبراهيم جمعة مصباح.
17- عمر عبدالسلام عيسي بمكتب الهادي محمد إبراهيم.
18- أيمن محمد جمعة بمكتب إسماعيل عبدالقادر نصر.
19- صلاح الدين العجيلي محمد بمكتب وليد خليفة سعيد.
20- محمد بنور رمضان بمكتب فتحي جمعة هندر.
21- حسام عمران مصباح بمكتب رمضان علي إمحمد.
22- سيف النصر محمد ميلاد بمكتب عبدالباسط مفتاح سالم.
23- عبدالله سعيد السريتي بمكتب عبدالله راشد امباشي.
24- أكرم عيسي موسي بمكتب فؤاد نوح خليفة.
25- حسام محمد أحمد بمكتب عادل سعد فرقة.
26- أنور مسعود سالم بمكتب ليلى أحمد محمد.
27- جمال رمضان محمد بمكتب نزار عبدالرزاق أبوخريص.
28- صالح كعبار محمد بمكتب محمد الهادي ميلاد.
29- مصطفي إبراهيم ساسي بمكتب حسين أبوالقاسم سعيد.
30- عبدالرحمن عبدالله لاغا بمكتب مراد المداني موسي.
31- خلود عمر أحمد الشاوش بمكتب نبيل أنور الماجري.

مادة (3)

- تُنقل السيدة/ابتسام عبــدالله الطــاهر محــرر عقــود مســاعد بمكتــب السيد/مصباح سعد مصباح للعمــل كمحــرر عقــود مســاعد بمكتــب السيد/أكرم إبراهيم محمد إبراهيم بناء علي طلبها.

مادة (4)

- يُلغـــى قيد السادة محرري العقــود الآتيــة أســماؤهم بنــاء علــى طلباتهم وهـــــــم:-

1- حمزة مصطفي أبوشيبة محمد.
2- أشرف الهاشمي إمحمد غانم.
3- إسماعيل سعد المبروك عون.
4- محمد الصادق علي جلول.
5- محمد عياد السني عبدالله.
6- خليفـــة أحمد البــدوي.

مادة (5)

- يُلغـــى قيد السيد/ المدني عبدالرحمن محمد محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ محمد فرج علي الهوش بمحكمة استئناف طرابلس بنــاء علــى طلبه.
- يُلغـــى قيد السيدة/ للاهم خليفة مسعود محمد محــرر عقــود مســاعد بمكتب السيد/ أبوبكر علي عون بمحكمة استئناف طرابلس بنــاء علــي طلبها.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشــر في الجريدة الرسمية

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمـــد بتاريخ: 16/ربيع الآخر/1435هـ.
المـــوافـــق: 16/ينـــايـــر/2014م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (2) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشــأن محــرري العقــود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهــا الدالــة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيــد بتاريخ 27/ربيع الأول/1435هجري الموافق 28/يناير/2014ميلادي.

قـــررت

مادة 1

- يُقيـــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقــود بمحكمــة اســتئناف بنغازي وهـــم:-

1- سليمان رمضان خليفة سليمــان.
2- حنان عبدالعاطي عبد الكريم صالح.
3- إسماعيل محمـــود قطب فرحات.
4- سناء مصطفـــى حمد الشلطامي.
5- عبد الرحيم صالح عبد الرحيم بوجواري.
6- وسام سليمان محمد سليمان.
7- عــلاء الدين عمر علي سالم.
8- لطفيــة حمد أبو بكر دردير
9- صالح نوح عمران السعيطــي.
10- نجلاء صالح أحمد المهدوي.
11- عبدالله فرج محمد كبــلان.

مادة 2

– يُقيــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مســاعدين كــلٌ بمكتــب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:–

1– سعيد امراجع سعيد محمد بمكتب بالنور عبدالعزيز الصائم.
2– سعد علي المصري صالح بمكتب حسين محمد علي.
3– فتحي عبد المجيد مسعود بمكتب علي امراجع العمامي.
4 – سمية حسن محمد عمر بمكتب طيب حسن عيسى.

مادة 3

– يُنقــل السيد/ محمد عبدالله قرقوم محرر عقود بمحكمة استئناف طرابلس محرر عقود بمحكمة استئناف بنغازي بناء على طلبه.

مادة 4

يُعمــل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمــــد بتاريخ: 16/ربيع الآخر/1435هـ.
المـــوافـــــق: 16/ينـــــايـر/2014م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (3) لسنة 2014ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م. بشأن محــرري العقــود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهــا الدالــة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيــد بتاريخ 27/ربيع الأول/1435هجري الموافق 28/يناير/2014ميلادي.

قـــررت

مادة 1

– يُقيد السيد/ رجب الكيلاني الوحيشي الأسود محــرر عقــود بمحكمــة استئناف الزاوية

مادة 2

– يُقيـــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقود مساعدين كــلٌّ بمكتــب محرر العقود المبين قرين اسمه وهم:–

1– أحمد محمد محمد الصالح	بمكتب عبد الله بشير محمود
2– نعيم مفتاح ضو هبهب	بمكتب حمزة محمد احمد أبولجام
3– نوح سعيد نوح موسى	بمكتب أيمن علي مولود
4– علي أحمد أحمد الديب	بمكتب عبد الله محمد أبو صلاح
5– رمضان إبراهيم رجب	بمكتب نوري سالم الفلاح

مادة3

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمـــد بتاريخ: 16/ربيع الآخر/1435هـ.
المـــوافـــق: 16/ينـــايـر/2014م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (4) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993 بشـــأن محـــرري العقـــود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهـــا الدالـــة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيـــد بتاريخ 27/ربيع الأول/1435هجري الموافق 28/يناير/2014ميلادي.

قـــــررت

مادة (1)

- يُقيـــد السيـــد/ المبروك سالم محمد منصـــور محـــرر عقـــود بمحكمـــة استئناف الخمس.

مادة (2)

- يُقيـــد السيـــد/ أحمـــد محمـــود إمبارك محرر عقـــود مســـاعد بمكتـــب السيدة/ أسماء الهادي علي.

مادة (3)

- يُنقل السيد/ عبدالحكيم عمـــار علـــي محـــرر عقـــود مســـاعد بمكتـــب السيد/خيري عبد الجليل الشيباني للعمل كمحرر عقود مســـاعد بمكتـــب السيد/ الصديق علي مسعود الزائدي بناء على طلبه.

مادة (4)

- يُلغــى قيــد السادة محرري العقود الآتيــة أسمـــــاؤهم بنـــاء علـــى طلباتهم وهـــم:-

1- مفتاح عمر يعقوب.

2- فرج معتوق الفرجاني.

3- العربي عبدالله زلطوم.

مادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشـــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمـــــد بتاريخ: 16/ربيع الآخر/1435هـــ.

المـــــوافـــــق: 16/ينـــــايـــر/2014م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (5) لسنة 2014 ميلادي

لجنة قيد محرري العقود:

بعـــد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنه 1993 بشأن محرري العقــود وتعديله ولائحته التنفيذية .

وعلـــى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمســتندات المرفقــة بهــا الدالة على توفر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد، وعلى محضر اجتماع لجنــة القيد بتاريخ 27/ربيع الأول/1435هجري الموافق 28/يناير/2014ميلادي.

قـــررت

مادة (1)

- يُقيــد السادة الآتية أسماؤهم محرري عقـــود بمحكمــة اســتئناف مصراتة وهــم:-

1- عبدالسلام على أبوبكر الأميلس.

2- منصور على محمد اللوندي.

3- محمود إبراهيم عبدالسيد مسيمير.

4- حسام حسن الصادق التومي.

مادة (2)

- يُقيــد السيد/ عبدالغني محمــد ســالم محــرر عقــود مســاعد بمكتــب السيد/صالح علي صالح العريشية.

مادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمـــد بتاريخ: 16/ربيع الآخر/1435هـ.
المـــوافـــق: 16/ينـــايـر/2014م.

قرار لجنة قيد محرري العقود
رقم (6) لسنة 2014ميلادي

لجنة قيد محرري العقود

بعد الاطلاع على القانون رقم 2 لسنة 1993م، بشأن محــرري العقــود وتعديله ولائحته التنفيذية.

وعلى الطلبات المقدمة من ذوي الشأن والمستندات المرفقة بهــا الدالــة على توافر الشروط المطلوبة قانوناً للقيد. وعلى محضر اجتماع لجنة القيــد بتاريخ 27/ربيع الأول/1435هجري الموافق 28/يناير/2014ميلادي.

قـــــررت

مادة 1

يُقيــد السيدان الآتيان اسماهما محرري عقود مساعدين كلٌّ بمكتب محرر العقود المبين قرين اسمه بمحكمة استئناف سبها وهما:-

1- محمد صالح أحمد الهادي بمكتب إمحمد أحمد عبد الهادي
2- يوسف يونس يوسف بمكتب أسامة إمحمد الزروق

مادة 2

- يُنقل السيد/ عبد الغني ارحومة محمد محرر عقــود بمحكمــة اســتئناف طرابلس للعمل محرر عقود بمحكمة استئناف سبها بناء على طلبه.

مادة 3

- يُنقل السيد/ غيث صالح محمود محرر عقود مساعد بمكتب السيد/ ســعد علي سعد للعمل كمحرر عقود مساعد بمكتب الســيد/ أســامة إمحمــد الزروق محمد بناء على طلبه.

مادة 4

يُعمل بهذا القرار من تاريخ اعتماده من قبل السيد وزير العدل، ويُنشــر في الجريدة الرسمية.

يعتمد	**المستشار**
صلاح بشير المرغني	**محمود محمد الكيش**
وزير العدل	**رئيس لجنة قيد محرري العقود وتأديبهم**

اعتمـــــد بتاريخ: 16/ربيع الآخر/1435هـــ.
المـــــوافـــــق: 16/ينـــــايـــر/2014م.

البيانات البيليوجرافية لطلبات براءات الاختراع لسنة 2005م.

1	اسم الطالب	إمحمد علي الضبع
	مهنة الطالب	مهندس اتصالات
	جنسية الطالب	ليبي
	تسمية الاختراع	جهاز وامس لحماية الممتلكات الشخصية من السرقة والنسيان والضياع باستخدام الإرسال والاستقبال اللاسلكي
	تاريخ قيد الطلب	2005/10/6م
	رقم الطلب	2005/3336م
2	اسم الطالب	محمد خليل عمران الفيتوري
	مهنة الطالب	طالب
	جنسية الطالب	ليبي
	عنوانه	بنغازي –ليبيا
	تسمية الاختراع	جهاز نقل حاسة المس
	تاريخ قيد الطلب	2005/11/27م
	رقم الطلب	2005/3342م
3	اسم الطالب	سامي محمد ارحومة الشاطر
	مهنة الطالب	موظف بالمواصلات رقدالين
	جنسية الطالب	ليبي

	تسمية الاختراع	آلة التحميص
	تاريخ قيد الطلب	2005/11/29م
	رقم الطلب	2005/3344م
4	اسم الطالب	أبوبكر محمد خطاب هاشم
	مهنة الطالب	مهندس كهربائي
	جنسية الطالب	ليبي
	عنوان الطالب	الأبيار – ليبيا
	تسمية الاختراع	التوليد الحلق
	تاريخ قيد الطلب	2005/2/17م
	رقم الطلب	2005/3291م
5	اسم الشركة أو الهيئة الطالبة	ايليكتون
	عنوان الشركة أو الهيئة الطالبة	600910،محافظة فلادمير، الجمعية الإقليمية الإدارية المغلقة لمدينة رادو جني، الحي 17، المنزل 150 روسيا.
	مركزها الرئيسي	روسيا
	تسمية الاختراع	قابض التشغيل للمضخات الغاطسة
	تاريخ قيد الطلب	2005/9/6م
	رقم الطلب	2005/3333م

تصويب خطأ مـادي

بتاريخ 1375/02/28و.ر 2007مسيحي صدر قــرار اللجنـــة الشـــعبية العامة سابقاً رقم (103) لسنة 1374و.ر 2007مسيحي بتعديل حكم بالقرار رقم 1341و.ر لسنة 1981مسيحي بقواعد تعيين العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1981مسيحي.

ونصـــت المادة الرابعــة منــه يُعمــل بهــذا القــرار اعتبــاراً مــن 1376/01/01و.ر 2008مسيحي وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات بالعدد (6) لسنة 2007مسيحي.

ولقـــد وقع خطأ مادي في السنة التي صدر فيها هذا القرار حيث جـــاء بسنة 2006مسيحي بدلاً من سنة 2007مسيحي.

لـــــذلك

وجــب التنبيـــــه.

والسلام عليكم

المستشار

محمود محمد الكيش

رئيس إدارة القانون

تصويب خطأ مـادي

تصوب المادة التاسعة من القانون رقم (2) لسنة 2014م. بتقرير بعــض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات.

بحيث تكون على الوجه التالي:-

((يعاقب بغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينـــار ولا تقــل عــن ألفــين وخمسمائة دينار كل مسؤول محلي تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يتم تسليمها إذا ثبت أنه على علم بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد العقوبة بتعدد الجرائم التي يعلم بها)).

المستشار

عبد الآخر محمد بن عليوة

مدير إدارة الجريدة الرسمية

سعر النسخة 1000 درهم
مطابع العدل